الفصل السادس

مقالات عن المرأة[1]

أولاً: إمامة المرأة للنساء[2]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين. وبعد: فإن الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون عامة للرجال والنساء، وأنه لا يفرق بين النساء والرجال في التكاليف والعبادات إلا ما ورد به نص خاص، وصلاة الجماعة مشهورة باتفاق، ويتعدد حكمها عند الفقهاء بالنسبة للرجال، وفي المسجد، وهي باتفاق أفضل من صلاة الفرد في بيته بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة، وهي شعيرة من شعائر الإسلام المرتبطة بالمساجد، مع الاتفاق على عدم وجوب الجماعة على النساء، وينحصر الجواب عن صلاة الجماعة للنساء منفردات، وتأمهن امرأة في ذلك، سواء كان في البيت، أو في مكان آخر، بشرط السترة والبعد عن

(١) انظر مقالات في الموضوع، ووضعت في فصول أخرى:
- حقوق المرأة بين الشريعة والقانون = فصل ١٨محاضرات.
- ميراث المرأة في الشرع والقانون = فصل ١٠ الأسرة.
- الإسلام أباح للمرأة ذمة مالية مستقلة = فصل ١٩ حوارات.
وانظر المزيد من ذلك في كتابنا «محاضرات ثقافية وفقهية وفكرية» دار الإعجاز، طرابلس، لبنان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، وكتابنا «المرأة المسلمة المعاصرة»، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢) من عبق الجامعة، العدد ٢٢، صفر ١٤٢٦هـ- أبريل ٢٠٠٦م.

مواطن الرجال، أو الصلاة بحضورهن، ومنع المالكية ذلك نهائياً، وقال الحنفية إن صلاة النساء جماعة مكروهة كراهة تحريم، لكن إن حصلت فإن ذلك جائز وتقف وسطهن.

والقول الراجح هو ما قاله الشافعية والحنابلة، وهو قول عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر ﷺ، وقال به الأوزاعي وعطاء والثوري وإسحاق وأبو ثور، وأنه يستحب للمرة أن تصلي بالنساء جماعة، وتقف إمامتهن في وسطهن، لأن النبي ﷺ كان يزور الصحابية أم ورقة في بيتها وجعل له مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، وأن عائشة رضي الله عنها أمَّت نساء في الفريضة في المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة، وروى عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن، في الصف، وأمَّت أم سلمة رضي الله عنها النساء في صلاة العصر، وقامت بينهن، وكانت رضي الله عنها تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصف، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر جاريته أن تؤمن نساءه في ليالي رمضان، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تؤمن المرأة النساء تقوم وسطهن، ولأن النساء من أهل الفرض فأشبهن الرجال، ولم يأت قرآن ولا سنة بالمنع، وهو من فعل الخير، وفيه أجر كبير باجتماع النساء وحدهن على صلاة الجماعة، ودعوة لهن لحفظ القرآن وتلاوته وتجويده ومعرفة أحكام الصلاة، لتتوفر فيهن صفة الإمامة لهن، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: الفتاة الداعية

الحمد لله الذي خلق الذكر والأنثى، وسوّى بينهما في التكاليف والمسؤولية، والصلاة والسلام على رسول الله الذي استوصوا بالنساء خيراً، وقال: «**النساء شقائق الرجال**».

وبعد فقد جاء في توصيات ندوة «**مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة**» توصية خاصة بالنساء، وتنص على «**وضع برامج متميزة خاصة بالمرأة المسلمة، وتأهيلها دعوياً، لإشراكها في العمل الدعوي بين النساء، فهن شقائق الرجال، وأشد تأثيراً على بنات جنسهن**».

وهذه التوصية تبين المسؤولية الكبيرة على الفتاة المسلمة الواعية المثقفة للقيام بالدعوة إلى دين الله بالحسنى، وبالحكمة والموعظة الحسنة، وأن تخاطب بنات جنسها بما ينفعهن في الدنيا والآخرة، لأنها أقرب إلى أحاسيسهن من الرجل، وأعرف بطبعهن، ومشاعرهن، واهتمامهن، وطموحهن، وآمالهن، وآلامهن، وهي أكثر صلة بهن في الحياة، واللقاءات، والممارسات، والاجتماعات، لتقدم لهن النصيحة، التزاماً وتنفيذاً وتطبيقاً لحديث رسول الله ﷺ «**الدين النصيحة**» قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

وقد حققت الفتاة المسلمة أطيب الآثار في الدعوة والتأثير واستثارة العاطفة والالتزام بالآداب الشرعية والقيم الإسلامية، وأدت المرأة المسلمة واجبها المقدس على أكمل وجه في التربية لأولادها، وفي مجال التعليم في المدارس والروضات، بل في الكليات والمعاهد والجامعات.

وإذا كان المتاجرون بالشعارات والمبادئ والقيم يعقدون مؤتمرات للنساء وللمرأة في العالم، لإفسادها، وإخراجها عن حيائها، وطبيعتها، وفطرتها، واستغلالها لتحقيق المآرب الخبيثة، وتأمين المطامع بها، فإن المرأة المسلمة أحرى بذلك للدفاع عن بنات جنسها، ومنع الآخرين من التعرض لحقوقها، وقد تحركت أندية الفتيات في الشارقة لجمع الفتيات المسلمات من مختلف البلاد الإسلامية لتظهر شخصية الفتاة الداعية، الواعية، التي تشعر بالمسؤولية، وتعمل على بيان الواقع المر للمرأة عامة، والجهل الذي تعانيه المرأة المسلمة خاصة، وما يقع عليها من الظلم من أعداء الله أولاً، ومن المسلمين المنحرفين عن دينهم، أو المقصرين في تطبيق شريعتهم، وما تلاقيه في سبيل دينها، والحفاظ على حجابها من متاعب ومصاعب، مطالبة بتطبيق الشريعة كاملة حتى يتم إنصافها، وردّ الاعتبار لها، والحفاظ على ما قرره لها الإسلام، مع التذكير أنها تتحمل ذلك في سبيل الله، ومتأسية برسول الله ﷺ بتحمل المشاق في سبيل الدعوة، ومقتدية بنساء السلف اللاتي تحملن المآسي، وشاركن في النكبات والابتلاءات ليكسبن الأجر والثواب.

نسأل الله أن يحفظ فتياتنا، وأن يزيد في إيمانهن، وأن يمدهن بالقوة لأداء واجبهن، والحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: الفتاة المسلمة حجة الإسلام في هذا العصر

يقول المستشرق الإنجليزي جب: «إن مدارس البنات (في البلاد العربية) هي بؤبؤ عيني» ويقصد بذلك أن يكون تعليم البنات في المدارس التبشيرية والأجنبية العون الرئيس لتحقيق أهداف الأعداء في هدم المجتمع المسلم، وأن المرأة المتعلمة غربياً هي العامل الحاسم لإفساد المجتمع الإسلامي، وإخراج أولاد المسلمين عن دينهم وعقيدتهم، وذلك بالتأثير على فكر المرأة، وفتنتها عن دينها، وزحزحة عقيدتها، لتكون أماً ومربية ومعلمة لإنشاء جيل منحرف، وظهر على أثر ذلك ما يسمى **بتحرير المرأة**، والمقصود إخراج المرأة عن طريق التعليم والثقافة والمدرسة عن دينها وحيائها والتزامها، لتحقق هدف المستشرقين وأعوانهم.

ولكن الشمس لا تغطى بالأكف والسواد والغبار، ولابدّ للحق أن ينجلي، وللفجر أن ينبثق، وللصبح أن يظهر، لأن **الإسلام يدعو أصلاً للعلم**، ويجعله فريضة، قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ورفع القرآن مكانة العلماء وبيَّن فضلهم، فقال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال عز وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وهذا يستدعي شرعاً فتح المدارس، ودخول المرأة للجامعة، كما أن مبادئ الإسلام لا تعارض العلم الصحيح في ذرة منه، والتقدم العلمي يزيد الإيمان، ويغرس الطمأنينة، ويمنح الثقة بأحكام الشرع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] وكلمة العلماء مطلقة، تشمل كل علم صحيح نافع، وأنه سيؤدي حقاً إلى الإيمان والخشية.

كما أن الخلفاء في التاريخ الإسلامي اعتنوا بالعلم والعلماء، ولم يقفوا في وجه المبتكرين، ولم يقتلوا المخترعين كما حصل في أوروبا، وكان الخلفاء يقدمون الأعطيات السخية لمن يقدم جديداً في العلم، وكان العلماء سادة القوم.

ولم يرد في الشرع نص واحد يفرق **بين المرأة والرجل في طلب العلم وتحصيله** وأدائه وتعليمه، بل العكس تماماً فقد ضربت المرأة المسلمة مثلاً فذاً في تاريخ الحضارة الإسلامية ابتداء من أمهات المؤمنين كخديجة وعائشة وحفصة وأم سلمة، والصحابيات المشهورات كأسماء ونسيبة وخولة وأم ياسر سمية، ومروراً بالتاريخ الإسلامي كله، فظهر منهن القارئات، والمحدثات، والحافظات، والداعيات، والمجاهدات، والأمهات، والمربيات، والفضليات المثاليات، وشاركن في الشورى، وفي أمور الحكم بشكل غير مباشرة.

واليوم أقبلت الفتاة المسلمة على التعليم، وزاحمت الشباب، بل وتفوقت في كثير من المجالات على الذكور، وبرزت الفتاة الملتزمة بدينها وآدابها الإسلامية، وصارت طبيبة، ومهندسة، وخبيرة حاسوب، وأديبة، ومدرسة، ومفكرة، وكاتبة، وداعية، وحافظة للقرآن، ومحدثة، وأكثر من ذلك فقد أثبتت الفتاة المسلمة جدارتها، وتحدّت بحجابها كل الأسوار والأبواب، وحافظت على حيائها والتزامها بآداب الشرع وأحكامه، وسخرت من مظاهر التبرج والاستغراب والانحراف، وانصرفت في المدرسة والجامعة إلى سهر الليالي وما ينفع ويفيد، دون أن تقضي الساعات في التزين، والمظاهر الخارجية والاعتكاف عند «الكوافير» والحرص على التقاليد الأجنبية و«الموضات» ووفرت المال والوقت للدراسة، فكانت الأولى في الكليات والمعاهد والجامعات، وكانت المثالية في العمل والوظيفة، وخدمة الأمة وأداء الواجب الوظيفي مع مراقبة الله ومساعدة الأفراد والمجتمع بكل جهد نافع ومفيد.

وبذلك تؤكد الفتاة المسلمة اليوم **صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان**، وأن الالتزام بالإسلام لا يتعارض مع كل تقدم أو تطور أو تقنية نافعة، وضربت عرض الحائط الدعاوى المزيفة الباطلة في التحرر الموهوم، أو معاداة الإسلام للعلم والحضارة والمدنية، وأثبتت جدارة في مختلف شؤون الحياة زوجة وموظفة، ومربية، وباحثة، وداعية، وكان مظهرها عنوان عقيدتها وحرصها على مرضاة الله تعالى حتى ولو كانت في مدارس الغرب، والبلاد غير الإسلامية، وبذلك كانت حجة الإسلام في هذا العصر.

نسأل الله تعالى لبناتنا الحفظ والرعاية، والتأييد والتوفيق، والسداد والثبات على الحق والمبدأ والشرع، والحمد لله رب العالمين.

رابعاً: المرأة المسلمة والصحوة الإسلامية، والتطورات المعاصرة

تقديم لأطروحة «المنظور الإسلامي للنقود الإلكترونية»

الحمد لله القائل: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥] والقائل: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۚ﴾ [الأنعام: ١٣٢] والقائل: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

والصلاة والسلام على رسول الله، معلم الناس الخير، والداعي للهدى والرشاد والعلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن القرنين العشرين والحادي والعشرين يشهدان تطوراً علمياً هائلاً، واختراعات كثيرة، وتقنية حديثة، كما يشهدان صحوة إسلامية زاهرة بالنسبة لمشاركة الفتاة المسلمة في طلب العلوم، ومزاحمة الشباب، والمنافسة والسبق أحياناً، وهذا يقتضي وجوب المواءمة بين المستجدات المعاصرة والدراسات الإسلامية والفقهية التي تبين الحكم الشرعي في كل ما يجرى في الكون.

وتأتي هذه الرسالة في موضوع: «**المنظور الإسلامي للنقود الإلكترونية**» إحدى هذه المنجزات، للمساهمة في الواجب الملقى على العلماء والدعاة، وأنها في موضوع عصري، ومتطور، ودقيق، ولم يسبق بحثه ولا دراسته، فنهضت الأخت **خيرية الوحيدي** بهذا العبء الجسيم، وكتبت هذه الرسالة المهمة، لتقدمها للعالم، كبرهان لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي يلبي تطلعات البشر مهما تطورت الحياة، واستجدت الأحداث، ولما انتجه العقل البشري، والفكري الإنسان من اختراعات، وتقنيات، ووسائل، لخدمة الإنسانية، ليأتي العلماء لبيان الأحكام الشرعية لكل ذلك،

فما كان صالحاً ونافعاً، ومحققاً مصلحة الناس أقره الشرع، وأباح العمل به، وقد يكون واجباً بحسب أهميته ودرجته وإصدار الأنظمه والقوانين به، وإن كان ضاراً، أو ضرره أكثر من نفعه، أو ظاهر الفساد، منعه الشرع، وحرمه، وبيّنه العلماء للناس ليكون على بصيرة من أمر دينهم ودنياهم ومعاملاتهم.

كما تأتي هذه الرسالة لتؤكد مكانة المرأة المسلمة، ومشاركتها للرجل في طلب العلم، وحمله، وفيه العطاء والإنتاج، لتجدد عهد السلف الصالح من أمهات المؤمنين والصحابيات والحافظات والقارئات والقانتات الصالحات.

والنقود –أصلاً– ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتقويم السلع والخدمات والمنافع، وتقدير الأثمان والعوض في المعاملات، وكانت –غالباً– من الذهب والفضة (الدنانير والدراهم) ثم ظهرت الفلوس من المعادن المختلفة، ثم ظهر النقد الورقي، وشاع وانتشر في العصور الأخيرة، ثم ابتكر الفكر والعقل النقود الإلكترونية، لتحقق الهدف الأساسي، وتكون أسهل في التعامل، وأضمن للحفاظ على المال، وأدق في الحسابات، وغير ذلك من الأهداف، وخاصة الحماية من السرقات والغصب والإتلاف والضياع، ويتوقع كثير من علماء الاقتصاد أن تحل النقود الإلكترونية بشكل كامل في المستقبل القريب، وتلغى النقود الورقية الشائعة الآن، ولا مانع من تطور الوسائل، وتعدد الأساليب التي تؤدي للنتائج المطلوبة والمقررة، وتحقق المصالح المعتبرة.

وجاءت الأطروحة بخطة محكمة، وتنظيم سديد، وأسلوب سهل، وعرض واضح، ولغة صحيحة، ومقارنة ناجحة، ونتائج مقبولة، ومنهج جيد، مما يدل على فكر ناجح، وملكة فقهية، ودراسة موضوعية، فاستحقت على عملها الحصول على شهادة ماجستير في الفقه الإسلامي، وساهمت فى تطوير

العمليات المصرفية المعاصرة، والدراسات البناءة في المستجدات الفقهية، والمقارنات التشريعة.

فجزاها الله خيراً، وبارك الله بجهودها، ونفع الله بعلمها، وأخذ بيدها لاستمرار العطاء، ومتابعة التحضير للدكتوراه، ونسأل الله لها التوفيق والسداد، والعمل في مرضاة الله تعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

خامساً: المرأة والحجاب والتبرج

تقديم لرسالة «أختي الحبيبة... يا من تتبرجين»

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإيمان والإسلام، وأنزل علينا الآداب والأحكام، وأراد صلاح الناس في دينهم ودنياهم، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، المبين عن الله الشرع القويم، الهادي إلى الصراط المستقيم، ورضي الله عن الآل والأصحاب والتابعين، وبعد:

فإنَّ الله تعالى خلق الرجال للنساء، وخلق النساء للرجال، وخلق الناس من نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن إليها، وفطر الله المرأة بجمال ومحاسن لتكون زوجة صالحة للرجل، ولكن الشيطان كان بالمرصاد، وتعهد أن يفتن الجنسين، وأن يجعل من نعم الله على المرأة فتنة لها وللرجال عن طريق إظهار الزينة لغير المحارم، لتكون المرأة أخطر سهام إبليس في ضلال الناس وانحرافهم، ولذلك شرع الله الحجاب ومنع السفور، ووضع للمرأة الآداب والأحكام للتحذير من التبرج الخطير المدمر للمرأة، وللرجل، وللأسرة، وللمجتمع.

وجاءت هذه الرسالة لتبين للأخوات المؤمنات، المسلمات، القانتات، التائبات، العابدات، جوانب من الأحكام، والإرشادات، والنصائح، المدعومة بالأدلة، وآراء العلماء، لتكون هدية من بنت حواء لأختها وأخواتها، حباً بهن، وحرصاً على سعادتهن في الدنيا والآخرة، وطمعاً في نجاتهن من الذنوب والمعاصي واتباع شياطين الإنس والجن، وإنقاذاً لهن من الغواية وتقليد الفسقة والكافرات والموضات.

وميزة هذه الرسالة أنها من أخت لأخت، ومن فتاة مؤمنة مخلصة داعية لأخواتها من بنات حواء، وقد اجتهدت في جمع المعلومات، واقتناص الشوارد

النافعة، والأدلة، والأقوال، وتميل إلى الاختيار من الآراء، وتكرر النداء لأختها، والشفقة عليها، تأسياً بالحديث الشريف «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه» وهي تحبّ لبنات جنسها، وأخواتها المسلمات، ولبنات المسلمين وللزوجات، ما تحبه لنفسها، وتضع ما وصلت إليه من الدراسة والبحث بين يدي أخواتها، لتؤدي رسالة التبليغ، والنصح المطلوب شرعاً «الدّين النصيحة» فجزاها الله خير الجزاء، ونفع بعلمها، وحقق الله الخير على يديها «فلئن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حُمُر النعم» ونسأل الله تعالى أن يحقق هدفها، ومبتغاها، وأن يبلغ رسالتها، وأن يكتب التوفيق والرشاد والإجابة لطلبها، «وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين».

والحمد لله رب العالمين

سادساً: مساهمة الفتاة المسلمة في الحضارة

الإنسان خليفة في الأرض لإعمارها والاستفادة منها.

المرأة تشارك الرجل في الإسلام في جميع التكاليف والواجبات، والوظيفة والمسؤولية، إلا ما كان خاصاً بها أو خاصاً به في الفطرة والطبيعة والجبلة والخلقة.

المرأة والرجل يكمل بعضهما البعض، ولذلك كان الظفر بزوجة مؤمنة صالحة، أو بزوج مؤمن صالح يشكل شطر الإيمان، ويكمل الإيمان.

المرأة تشارك الرجل في جميع المجالات:

١- الدخول في الإسلام، فكانت خديجة أول النساء إسلاماً، وكانت سمية أول شهيدة في الإسلام لحرصها على الدعوة، وكان النساء يسابقن الرجال في الدخول إلى الإسلام ودعوة الزوج والأولاد له.

٢- العبادة، ومنافسة المرأة للرجل، حتى نصبت أم سلمة إحدى زوجات النبي ﷺ حبلاً في المسجد لتستعين به على قيام الليل، ومواظبة العبادة.

٣- العلم: مجالسة الرسول، الدعوة لتخصيص يوم لهن، المبايعة، المجادلة، الاستفتاء لحضانة ولدها، حفظ القرآن، حفظ الأحاديث، الفقه.

٤- الجهاد، المبايعة وعدم المصافحة، مداواة المرضى، حمل السلاح، تأمين الماء.

٥- الإنفاق في سبيل الله، وإقامة المساجد والمدارس وبذل الذهب والحلي والتبرعات.

٦- المرأة الداعية بسلوكها، وعلمها، وعملها، وحجابها.

٧- وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، وأن الدين يعطي الطمأنينة في الحياة، والثقة بوعد الله، ويغذي الروح والنفس، ويفتح أمام المسلم الآمال، لذلك قال الشاعر «ما أصعب العيش لولا فسحة الأمل».

◈ **الإسلام والعلم:**

١- الإسلام يدعو إلى العلم، أول آية إقرأ، المسلمون أمة إقرأ، تكريم العلماء والثناء عليهم، تكريم الخلفاء للعلماء، العلم في الدولة الإسلامية، والحضارة الإسلامية. لكن العلم الحديث يقتصر على بيان حقيقة الأشياء المادية، ولا بد من الدين ليكون مرشداً له وهادياً فالعلم سلاح ذو حدين، ويزداد الإنسان بالعلم إيماناً بعظمة الله، وقدرته في الخلق والكون.

٢- الفتاة المسلمة اليوم حجة الإسلام على العصر في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وعدم معارضته لكل ما ينفع ويفيد البشرية، ويصلح الإنسانية.

٣- مشاركة الفتاة المسلمة في جميع أنواع العلوم والأعمال مع المحافظة على حجابها، ودينها، وأحكامها، وآداب الشرع والأخلاق.

فهي الطبيبة، والمهندسة، والمخبرية، والصيدلانية، والأديبة، والباحثة، والحافظة للقرآن والمحدثة للسنة، والمؤرخة، والباحثة، وحتى في جميع مجالات الحياة.

٤- المرأة في الغرب، والموقف منها، وظروفها القاسية، وأنها تحسد المرأة المسلمة وتنادي بما أقره الإسلام.

- المرأة في نيويورك تطالب بعمل مستقل بعيد عن الرجال.

- المرأة في باريس تطالب عربات قطار خاصة بالنساء (وكذلك في بلاد شرقية).

- المرأة في بريطانيا لا تريد أن تقف في طابور نصفه صقور كاسرة.

٥- المرأة المسلمة جزء من الأمة الإسلامية التي قال الله تعالى فيها ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٦- الصحوة الإسلامية المعاصرة والمستقبلية، ستعيد الأمة إلى الدين، ثم ستكون القاعدة والرائدة والنموذج للعالم.

سابعاً: معركة الحجاب

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأتم علينا نعمة الإيمان، وأكمل لنا الدِّين الحنيف، ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، ويحقق لنا السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله بالآخرة.

والصلاة والسلام على رسول الله الذي بيَّن لنا الشرع القويم، وبلّغ الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، ثم لحق بالرفيق الأعلى، ورضي الله عن الآل والأصحاب ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن **الإسلام عقيدة وشريعة:** عقيدة للصفاء الروحي، والاطمئنان القلبي والنفسي، والتوجيه الديني، والاستقامة في الفكر والسلوك، وشريعة لبيان مصالح العباد لتأمين الراحة والسعادة لهم في شؤون الدنيا، ثم الخلود في جنات النعيم في الآخرة.

ومن شريعة الإسلام الحجاب للمرأة المسلمة، الثابت بالإجماع والأدلة القطعية، وهو ما سار عليه سلف الأمة وخلفها، وكان أحد الحصون المحكمة للأسرة المسلمة، وأحد الوسائل السديدة للعفاف والطهر وإقامة المجتمع الفاضل، وأحد الأغراض المباشرة للأعداء والمنافقين والمخلفين، وأن الله تعالى لم يشرع الحجاب للمرأة إلا شرفاً وتكريماً لها، وحفاظاً على كيانها وخصوصياتها من الأعين الخائنة والقلوب المريضة، مما يدل على مكانة المرأة في الإسلام.

والحجاب فضيلة الفضائل، وشعار الأمة، وعنوان مكارم الأخلاق، ورمز النقاء والاستقامة، وعنوان الصمود والتحدي والالتزام، وهو **راية المرأة والمجتمع بل راية الأمة والإسلام** التي ترفرف على مركز الصدارة والقلب.

والعدو دائماً يقصد الراية لضربها، ليوهن العزائم، ويفتك بالعناصر والأفراد، ويتفرغ إلى الفروع والأطراف، ليحقق مآربه ومطامعه، ويكسب النصر في معركته.

وهذا ما قصده أعداء الإسلام منذ مطلع القرن العشرين في **المواجهة السافرة مع الحجاب وافتعال المعركة معه**، وسار على ذلك أكابر مجرميها، فبدءاً من حاضرة الخلافة الإسلامية التي ألغاها تجمع الدونمة المشبوه، وتوجه قائدهم للعلمانية، فكان الحجاب قذا في عينيه، وغصة في حلقه فسلط عليه صنوف أسلحته العسكرية والفكرية والثقافية والاستخباراتية، حتى توهم بالظفر والنجاح، ولقي حتفه، فعاد الحجاب إلى بلاده بصحوة عارمة، وحماس منقطع النظير، وساد المجتمع من جديد.

وفي بلد عربي آخر كان همُّ الزعيم (الملهم؟!) أن يجرد بلده وأمته من عفافها وطهرها وحجاب نسائها، فلم يوجّه طاقات البلاد وإمكانياتها الضخمة لملاقاة العدو المحتل لفلسطين، واكتفى بالخطب الرنانة الجوفاء، وشعار الإلقاء بالبحر، دون أي استعداد، واتجه لتفريغ الأمة من طاقاتها وإمكانياتها الضخمة، وسلط أجهزته وقواته لمعاداة الحجاب وإشعال المعركة حوله، للقضاء عليه، وتحقق له ذلك ظاهراً، حتى منيت الأمة بالنكسة الكبرى، فتنبهت من رقدتها وغفلتها، وعادت إلى ربها، وعاهدت العمل بقرآنها، وتجلبب النساء بالحجاب بصورة أفضل بمئات المرات مما كان.

وفي بلد عربي آخر انسحبت سراياه بالخزي والعار والهزيمة أمام العدو المغتصب في الجبهة العسكرية، فتوجهت إلى قلب العاصمة لتفتعل نصراً، وقصدت الجنس اللطيف لتخلع عنه الحجاب بالقوة والسلاح وبفلول السرايا

المنهزمة، ثم يلفظهم التاريخ خارج الوطن مذمومين مدحورين، ليعود الطهر والعفاف والحجاب بأشد وأغزر وأعمق مما سبق.

وخطا على هذا المخطط المشبوه حكام الرافدين، حتى منعوا المحجبات من تولي الوظائف، والدخول إلى الجامعة، ثم خاب رجاؤهم، وتراجعوا بسرعة، ثم سقط الصنم، وهوى الطغيان، وانتصر الحجاب، وعاد إلى الصدارة في كل مكان.

وهذا ما حدث، ويحدث الآن، في بلد عربي آخر، أراد حكامه سلخ بلدهم من محيطه العربي، وإلحاقه بأوربا، فحرموا الحجاب نهائياً، وتولى -ويتولى الآن- زبانيتهم مطاردة المحجبات في الشوارع، واستصدار التشريعات الجائرة لمنع الحجاب، وانتهكوا حرمة البيوت لمصادرة الحجاب، حتى يمتنع أعوانهم عن إنقاذ امرأة مريضة، أو إسعاف مصابة، بحجة أنها ترتدي الحجاب، بينما يفتحون -كما يفعل الغرب- المستشفيات للكلاب وسائر الحيوانات، ويتغنون برعاية الحيوان والرفق به حتى أصبح محترماً في نظرهم أكثر من الإنسان، وينتظر الناس الفرج، ويتطلعون إلى بزوغ الفجر بعد الليل الدامس المظلم.

وجاء أخيراً كبيرهم الذي علمهم السحر في فرنسا ليتابع هذا المسلسل الوضيع، ويخوض هذه المعركة الخاسرة، ويتمسك بخيوط العنكبوت بادّعاء العلمانية وحمايتها، ويحرص على استصدار تشريع لمنع الحجاب، ويستعين بأكبر حملة إعلامية في الداخل والخارج، فكانت محاولته أعظم دعوة للحجاب الإسلامي، وأعظم دعاية للإسلام والمرأة المسلمة في أوربا والغرب لتنبيه المسلمين والمسلمات إلى حكم الإسلام، وفضيلة الحجاب مما كانوا غافلين عنه، ولا يعرف أكثرهم عنه شيئاً، وقد أَلِف النساء السفور، وتعودن عليه كنساء الغرب، وقامت قيامة رموز العلمانية والإلحاد لهز رايات الحجاب، وكانت النتيجة

عكسية، وصحت المرأة المسلمة في العالم إلى شعار أمتها، وراية إسلامها، وحصن حمايتها، وعنوان عفتها وطهارتها وأخلاقها، لتفكر فيه أولاً، ثم لتلتزم به ثانياً، ولو بذل العلماء والدعاة في البلاد العربية والإسلامية جميع طاقاتهم للدعوة والدعاية للحجاب لما حققوا ما حققته الحملة الفرنسية الشرسة على الحجاب، وهو ما يؤكده قول الشاعر العربي الحكيم:

وإذا أرادَ اللهُ نـــشرَ فـــضيلةٍ طُويتْ، أتاحَ لها لسانَ حسود

وسيرتد أعداء الله على أعقابهم خائبين خاسرين، وسيكون صراعهم مع الحق والفضيلة وصخرة الإسلام خسارة عليهم، وشناراً لأعمالهم، وخيبة لسعيهم، وصداعاً لفكرهم وعقلهم ورأسهم، ليكونوا كما قال الشاعر:

كناطحٍ صخرةً يوماً ليوهنَهـــا فلم يَضُرْها، وأدْهى رأسَه الوعلُ

وسيعيد التاريخ نفسه، فهل يعتبر الساسة الحاقدون بما نال رفاقهم؟ وهل يستفيدون من التجارب الفاشلة الحمقاء في بقية البلاد، ومع سائر الشعوب؟ وهل لهم وقفة تأمل وتفكير مع الحق والواقع لفضائل الأخلاق، وعفة المرأة، وقداسة الأسرة، وشرف الفتاة، وراية الحجاب؟ وهل يدركون ما تجنيه الرذيلة والسفور والانحلال وهدم الأسرة من ضياع وخراب في المجتمع الغربي، والبلاد الأجنبية؟ وهل فكروا بملايين الأطفال من أولاد الزنا والشوارع، واللقطاء وفاقدي الأبوين، أو الأب الواحد، في الغرب والشرق؟ ليعودوا إلى رشدهم، ويعلنوا التمسك بالفضيلة، ويسيروا على دربها وخطاها، ويلتزموا سبلها؟ وهل غاب عنهم مآسي الإيدز وغيره بسبب الشذوذ الجنسي؟ والإباحية المقدسة عندهم؟

نعم، **إن الحجاب فضيلة الفضائل**، وراية العزة والعفاف والطهر، وتاج الأخلاق السامية، جاء به الشرع الحكيم، ورضيه المؤمنون، والتزم به العقلاء

وسائر المسلمات، وسوف يظلون متمسكين به، ويضحون من أجله، ويناضلون للحفاظ عليه، ويجاهدون في سبيله حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، لقد ثبت باليقين والقطع والتجارب أن الدعوة إلى تحرير المرأة، ومعركة الحجاب في مطلع القرن العشرين ما هي إلا حلقة في مسلسل هذه الحملة المشبوهة الآثمة، وتصدر من معين واحد، ومعلم ملهم ! واستغلت الجهل والتأخر والتخلف للعرب والمسلمين عامة، ونفخت في بوق تحرير المرأة والحجاب، ليس بقصد رفع الظلم الاجتماعي الذي أصاب المرأة خاصة والمجتمع عامة، ولكن بنية الفساد والإفساد، والسير في ركاب الغرب والشياطين، وتولى هذه الدعوة التي ظاهرها الرحمة، وباطنها من قبلها العذاب، ساسة ومفكرون وكتاب وأدباء حققوا بعض النصر النسبي المؤقت، ثم انقلب عليهم سحرهم، وردَّ الله كيدهم، وقامت المرأة المسلمة تطالب بحقها الشرعي، وأثبتت جدارتها، والتزمت حجابها، وفرضت وجودها، وخاب فأل المفسدين.

وهكذا وصل الطغاة والبغاة والمفسدون في الأرض وأعداء الله إلى مصيرهم المحتوم، ليلقوا الجزاء الذي يستحقونه عند ربهم، ولتنكشف خباياهم ومؤامراتهم وخططهم ودسائسهم للعيان في فترة تاريخية وجيزة لم تكن بالحسبان، ويسجل التاريخ مواقفهم المتخاذلة، وتبقى راية الحجاب والإسلام مرفوعة خفاقة، ويصحو المسلمون شيئاً فشيئاً ليعلنوا تمسكهم بالحق والعدل، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [الرعد: ١٧]، ويزداد المؤمن إيماناً، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، والحمد لله رب العالمين.

ثامناً: الضوابط الشرعية لعمل المرأة

إن العمل مقدس في الإسلام، وورد الترغيب به في نصوص كثيرة في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ويرتبط به الأجر والثواب، والمكانة والتقدير، في الدنيا والآخرة.

والأصل في العمل أنه لا فرق في أدائه بين الرجل والمرأة، إلا ما ورد نص بتخصيص أحد الجنسين به بما يتفق مع الطبيعة والفطرة والوظيفة الاجتماعية.

والأصل أن الرجل -سواء كان أباً، أو زوجاً، أو أخاً، أو ابناً- هو المكلف شرعاً بالإنفاق على المرأة، بنتاً، وزوجة، وأختاً، وأماً، مع حسن القوامة والرعاية، والحفظ والصيانة، وأن المرأة ليست مسؤولة بالإنفاق على غيرها عموماً، ولا على نفسها خصوصاً في معظم الحالات.

والمرأة مؤهلة -شرعاً- للعمل، وممارسة جميع النشاطات، وخاصة إذا دعت الحاجة، أو اقتضت المصلحة الخاصة أو العامة.

وإن عمل المرأة في بيتها، ورعاية بعلها، وتربية أولادها، وصيانة عرض زوجها، وحفظ ماله، وتأمين السكن والحياة الرغيدة له، هو من أفضل الأعمال وأقدسها وأكثرها أجراً، وأعظمها أثراً في الأسرة والمجتمع.

وبناء على هذه المقدمات نبين الضوابط الشرعية لعمل المرأة في أربعة محاور:

المحور الأول: ضابط الحاجة:

إن عمل المرأه خارج بيتها هو استثناء، وليس أصلاً، ولذلك لا يحل لها شرعاً ممارسة العمل خارج البيت إلا إذا تحققت الحاجة الخاصة أو العامة،

لذلك تتعدد الأسباب التي تدعو المرأة إلى الخروج للعمل بعيداً عن البيت والأسرة، ويشترط في هذه الحالة أن تكون مقبولة في نظر الشرع، ولا تؤدي إلى محظور شرعي.

ففي بعض الأحيان يكون السبب مجرد الرغبة في العمل، وتحقيق الذات، لتشعر المرأة باستقلالها عن غيرها، وإظهار شخصيتها.

وفي هذه الحالة فإن العمل يعتبر ترفيهاً لها، ولا مانع منه شرعاً إذا تمَّ الإلتزام بالآداب والأحكام الشرعية، و لم يؤد ذلك إلى ضياع واجباتها الأخرى، وأعمالها المكلفة بها، فالإسلام لا يمنع من تكوين الذات، والاعتداد بها.

وفي بعض الأحيان يكون السبب لعمل المرأة هو مجرد ضمان لمستقبل اقتصادي لها ولأسرتها، ولتعاون زوجها، ولا مانع في ذلك شرعاً أيضاً، إذا لم يؤثر على عملها الأساسي، وواجباتها المقدسة.

وفي بعض الأحيان تضطرها الظروف الاجتماعية للعمل، لإعالة نفسها أو أسرتها الفقيرة، أو تقديم العون لأبويها، أو لأولادها لفقد العائل لهم، أو لمرضه أو لعجزه.

المحور الثاني: ضابط الأمان:

أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، وإن إباحة العمل للمرأة خاصة، أو للرجل عامة، لا يعني فتح الأبواب المحرمة في الكسب والعمل، وأن المرأة تمثل جانب العرض والشرف، وهي مناط المدح أو القدح والذم، لذلك يجب ضمان الأمان الكافي واللازم لها في الشارع، والطريق، مع تأمين وسائل النقل من بيتها إلى مكان العمل والعودة منه، ويجب أن يكون مناخ العمل نظيفاً حتى لا تتعرض المرأة لسوء، لأن المقرر في الشرع أن كل ما أدى إلى الحرام

فهو حرام، وشرع الإسلام سدّ الذرائع، فمنع الوسائل المباحة إذا أدت إلى محرم أو محظور، كالخلوة، والجلسة بمكان مشبوه، أو هيئة مريبة، كما يجب أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة، وبما يتفق مع فطرتها وظروفها الاجتماعية والعائلية كزوجة وحامل وأم ومرضع، وحمايتها مما يلحق بها الأذى المادي في جسمها وأعضائها، وما يدنس سمعتها وقيمها المعنوية، ليتوفر لها الأمان الوظيفي والعائلي والنفسي والاجتماعي.

المحور الثالث: ضابط الالتزام:

إن العمل الشريف، والوظيفة المرموقة، والكسب الطيب الحلال، مهما كان، لا يتنافى مع القيم الإسلامية، وما تلتزم به المرأة المسلمة من أحكام شرعية، وآداب إسلامية في الملبس، والحجاب، والاحتشام، وحدود التعامل مع زملاء العمل من الجنسين.

لذلك يجب على المرأة المسلمة التي تتجه للعمل خارج المنزل أن تحافظ على الاحتشام في الهيئة والملبس، وستر العورة، وترك الزينة المحرمة، كما يجب عليها الاحتشام في معاملة الرؤساء والمرؤوسين وزملاء العمل في الخطاب وغض البصر عن المحرمات، والوقوف عند الحدود الشرعية في الكلام والتصرفات والاجتماعات، والسفر والإقامة، فلا تسافر وحدها، ولا تقيم في مكان مريب، أو مكان مشبوه.

المحور الرابع: ضابط المسؤولية:

إن المرأة العاملة تتكبد حمل المسؤولية الكاملة عن عملها أولاً، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتها الخاصة تجاه الزوج، والتي لا يجوز بحال من الأحوال الغض منها، والتفريط فيها، والتساهل بها، وكذلك مسؤوليتها تجاه الأولاد،

فهي زوجة أولاً، وأم ثانياً، ثم عاملة ثالثاً، مع مسؤوليتها تجاه نفسها في جسمها وعبادتها والتزاماتها الأدبية والاجتماعية، وهي أثناء ذلك تتحمل مسؤوليات عدة، وينطبق عليها حديث رسول الله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[1] وحديث «فإن لربك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولجسمك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»[2]، وكذلك لأولادها عليها حق، ولأهلها ولأبويها ولذوي رحمها عليها حق، ولا يقبل -شرعاً وعقلاً- التجاوز بحق على حساب حق آخر، وعلى المرأة العاملة أن توزع طاقاتها، وتنظم أعمالها، وتوازن بين واجباتها على حسب هذه المسؤوليات التي تحملتها بإرادتها واختيارها غالباً، أو فرضت عليها لظروف ألمت بها أحياناً، ولها في مقابل ذلك الأجر الكبير، والثواب العميم، فالأجر على قدر المشقة، والمسؤولية على قدر التكليف، ولا يقبل -عقلاً وشرعاً- أن تبني في جانب وتهدم في آخر، كالتي نقضت غزلها أنكاثاً، ورسول الله ﷺ يقول: «سددوا وقاربوا»[3] ويقول: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»[4].

وبذلك يتحقق التعاون والتكامل، ويكون المجتمع سليماً وصحيحاً ومعافى ونظيفاً، وينعم الناس بالسعادة في الدنيا قبل الآخرة، ويحظون برضا الله ورضوانه، ويكون عمل المرأة خيراً ونفعاً، والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري (١/٣٠٤ رقم ٨٥٥٣) ومسلم (١٢/٢١٣ رقم ١٨٢٩) وأبو داود (٢/١١٧).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢/٦٩٧ رقم ١٨٧٤) ومسلم (٧/٤٢ رقم ١١٥٩).

(٣) هذا جزء من الحديث رواه البخاري (١/٢٣ رقم ٣٩).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢٤ رقم ٤٣) ومسلم (٦/٧١ رقم ٧٨٢).

تاسعاً: شبهات المستشرقين حول المرأة المسلمة

◈ تقديم:

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث بالعدل والحق رحمة للعالمين، والقائل: «النساء شقائق الرجال»[1]، ورضي الله عن الصحابة الغر الميامين، وعلى الآل، والتابعين على الحق إلى يوم الدين، وبعد:

فإن **الصراع بين الحق والباطل** قديم قدم آدم على الأرض، وإن إبليس وجنده لا يفترون عن التشكيك والطعن، وإن معاداة الإسلام والهجوم عليه بدأ منذ أول البعثة المحمدية، واستمر طوال التاريخ الإسلامي، وسيبقى حتى تقوم الساعة، ليحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون.

وتنوع الهجوم على الإسلام من التآمر، إلى القتال والحرب، إلى تسليط الألسنة، إلى التأليف والتدوين لمحاولة طمس الحق والحقيقة، وما إن رجعت حملات الصليبيين خائبة مدحورة في القرون الوسطى، حتى غيَّر الأعداء شِراعهم إلى **الدراسات الاستشراقية**، لمعرفة الدين والإسلام والشرع،

---

(١) ورد بلفظ «إنما النساء شقائق الرجال»، أخرجه أحمد (٦/٢٧٧، ٢٥٦) وأبو داود (١/٥٤) والترمذي (١/٣٦٨) عن عائشة رضي الله عنها، كذا الدارمي (١/٢٠٧)، ورواه البزار عن أنس ﷺ، وهو من طريق أنس صحيح (كشف الخفا ١/٢٤٨).

والسيرة النبوية، والتاريخ المجيد للمسلمين، ثم للعبث به تحريفاً وتزويراً وهمزاً ولمزاً، وتشكيكاً وطعناً، باسم البحث العلمي ظاهراً، وبالحقد والعداوة والدس والسم باطناً، ووجهوا سهامهم نحو معاقل الإسلام، بدءاً بالنبي، ثم الصحابة والقرآن، ثم الأحكام، وبالتاريخ والخلفاء، ثم الأئمة والعلماء.

وكان أحد الحصون التي ركزوا عليها قديماً وحديثاً **المرأة المسلمة**، فأثار المستشرقون وأعداء الإسلام، والمستعربون وأتباعهم، حملة شعواء على المرأة المسلمة بقصد هدم البيت الأول للمسلمين، وإفساد الأم المربية، لإفساد الجيل، وخلخلة المجتمع، وهدم بنيانه، بالإضافة إلى الصورة المشوهة عن النساء وخاصة عند الغربيين باسم الحريم، وقصص ألف ليلة وليلة، والإماء والجواري، لإسقاط ذلك على جميع المسلمات.

والعجب العجاب أن كثيراً من أقوال المستشرقين **مكررة** عما أثاره الحاقدون وأعداء الإسلام في التاريخ، والأعجب من ذلك أن فئة من المسلمين المثقفين غُرّر بهم في ذلك، وأصبحوا أبواقاً لآراء المستشرقين، وناعقين لأفكارهم، ومجرد ببغاوات لشبهاتهم، حتى وصلت جراثيمهم إلى ديار الإسلام، وصار لها صحف ومجلات، وكتب ومؤلفات، وإذاعة وتلفاز، وبرامج ومنتديات، ومراكز ومعاهد وجامعات، مما حذر منه القول المأثور: «ما غزي قوم بعقر دارهم إلا ذلوا»، وهو ما نعايشه ونلمسه، ونخضع له في هذا العصر، حتى ظن كثيرون أن النصر لأعداء الله بحسب رؤيتهم للمسلمين، ونسوا أو تناسوا أن **الإسلام دين الله الخالد**، وأن للباطل جولة، وللحق جولات، وأن الله تكفل بحفظ دينه، وأن الصراع والهجمات لا يخدش الإسلام في شيء، وأنه ينطبق عليه قول الشاعر:

كناطح صخرة يوما ليوهنـــها فلم يضرها وأوهى قرنَه الوعلُ

وأن بزوغ الفجر قريب، ونور النهار سيسطع، ولا يحتاج إلا إلى الصبر والدعوة والحكمة والرجال.

ومن أراد تتبع شبهات المستشرقين حول المرأة المسلمة لوجدها كثيرة جداً، وتتعلق بكل حكم شرعي يخالف ما عليه الشرائع الأخرى أو العادات والتقاليد الغربية، وأردت اختيار أهم الشبهات العامة لبيانها، ودحضها، وكشف اللثام عنها، ومعرفة الحق فيها، وقدمت لها بمبحث عن مكانة المرأة في الإسلام، ثم عرضت الشبهات، وجاء البحث في عشرة مباحث، عن مكانة المرأة، وشهادتها، والإمامة العظمى للنساء، والطلاق، والحجاب، والدية والضرب عامة، وتعدد الزوجات، وضرب الزوجة خاصة، وشبهات عامة وخاتمة.

والتزمت منهج الاستقراء والتتبع للشبهات، ثم بيان حقيقتها، وموقف الشرع منها، وعرض أقوال المذاهب والفقهاء فيها، للوصول إلى النتائج.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وحسن القصد والإخلاص، والتوكل عليه، وطلب الأجر منه، والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) يثير المستشرقون هذه الشبهات في الغرب، وتتسرب إلى المـــسلمون القـــاطنين في البلاد الغربية ومن يذهب للدراسة، وتثور الأسئلة والمناقشات باستمرار حول هذه النقاط، ويغفل الجميع عن الأركان والأسس والعقيدة والإيمـــان، ثم يتجـــاهلون وجود التقاليد والعادات المختلفة بين شعوب الأرض، ثم يتناسون وضع المـــرأة في المجتمعات غير الإسلامية، وما تلاقيه من ظلم وويلات وشرور وانتهاك للحقوق، حتى الضرب الذي يشيع في الغرب ثلاثة أضعاف عند المسلمين، مع التخلي عـــن الزوجة لأتفه الأسباب، واستغلال المرأة كجنس للعمل والاعتداء، ثم التخلي عنها.

المبحث الأول

مكانة المرأة في الإسلام

إن مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية جلية واضحة، ورفيعة طيبة، ونعتز بها، وتفخر بها النساء المسلمات[1]، ونشير إلى جوانب رئيسية منها:

أولاً: المساواة بين الرجال والنساء:

إن المساواة بين الرجال والنساء أمر مقرر في الإسلام، لنظرة الإسلام التي سنعرضها عن المرأة، في الخلق والتكوين، ثم في الأهلية، والتكليف، والمسؤولية، وغيرها، ولأن المرأة في نظر الإسلام إنسان، **والمساواة في الإنسانية أمر طبيعي**، ومطلب معقول، ولأن الرجل والمرأة هما شقا

---

(١) نقصد من ذلك الصورة الحقيقية للمرأة في التصور الإسلامي بنصوصه الثابتة، ولا نريد واقع المسلمين في العصور الأخيرة، ولا حتى في العصر الحاضر، الذي تنكب فيه المسلمون عن الشرع والدين والأحكام الشرعية، وصاروا شناراً على الإسلام، ووصمة عار أمام غيرهم، لسوء تصرفاتهم، ونظرتهم للمرأة، وسوء معاملتهم لها، وإلحاق الظلم والجهل والأمية والاضطهاد بها، مع الصورة المشوهة عنها في الغرب، انظر: المرأة المسلمة، الدركزلي ص٣٨.

ولكن نسرع إلى القول أن هذا الظلم والجهل والتخلف الذي لحق المرأة أخيراً كان معظمه **مشتركاً مع الرجل**، ولحق الجهل والظلم والتخلف بالمسلمين عامة، والمجتمع الإسلامي، والحكومات والأنظمة، وإن اختلفت النسب من بلد إلى آخر، ومن الرجال إلى النساء، ومن مجتمع إلى غيره، ولكن بقيت **صورة الإسلام مشرقة**، ومكانة المرأة عزيزة، وبقي العديد من المسلمين يعترفون ويلتزمون بالأحكام الشرعية، والمكانة الرفيعة بالمرأة.

الإنسانية، وخلقا من نفس واحدة، مع **اختلاف فطري وطبيعي جزئياً** في كل منهما، مما يقتضي الاختلاف في الوظيفة، والاختلاف في الأحكام، كما سيأتي باختصار، كالاختلاف بين الطبيب والمهندس والصيدلاني والأديب والفقيه والرياضي، مع الاعتراف الكلي بالمساواة بينهم.

ويترتب على ما سبق **المساواة في الحقوق** بين الرجال والنساء، والاشتراك في أحكام الشرع، الاعتقادية والأخلاقية، وفي العبادات والمعاملات.

ونذكر هنا أن مكانة المرأة في الإسلام رفيعة، وإلهية من رب العالمين، ومصونة ومحظوظة ممن يلتزم شرع الله، فالمرأة أم، وزوجة، وبنت، وأخت، وعمة، وخالة، وصلة الأرحام بالنساء وغيرهن من أولويات الإسلام المرتبطة بالعقيدة[1].

ثانياً: الخلق والتكوين والكرامة للمرأة:

إن الله خلق الرجل والمرأة، وجعلهما زوجين ثم حصل منهما التناسل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، فهي مخلوقة كالرجل ومن جنسه، فكل منهما ينتسب إلى آدم وحواء على حد سواء، وقد كرم الله بني آدم: الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فإن تكريم الإنسان من القواعد

---

(١) شبهات حول الإسلام، ص ١١٦، حقوق المرأة، أبو النيل ص٣٣، ١٠٩، حقوق المرأة، أبو فارس ص١٠، حقوق الإنسان ص ١٠، ٢١١.

الأساسية للإسلام، وذلك يشمل الرجل والمرأة[1].

ثالثاً: الأهلية للمرأة وحق التملك والتصرف:

تتمتع المرأة كالرجل تماماً بالأهلية الكاملة، فأهلية الوجوب منذ الولادة، وأهلية الأداء بعد البلوغ في حق التملك، والتصرف، والاختيار، والعمل، وتحافظ على اسمها ونسبها وكيانها وشخصيتها طوال حياتها، حتى بعد الزواج، ولا تتخلى عن نسبها لزوجها كما يفعل الغرب، وهي أهل للتعلم والتعليم في جميع العلوم، مع مراعاة الآداب والأخلاق والأحكام الشرعية، والخصوصيات، فالمرأة مستقلة في أهليتها عن الرجل، ولها حق التملك والكسب والتصرف كالرجل[2]، مما يحتاج لتفصيل واسع، لأنه ثابت بالنصوص الشرعية والفقه الإسلامي.

رابعاً: تكليف المرأة بالأحكام الشرعية:

إن المرأة مكلفة كالرجل تماماً بجميع الأحكام الشرعية، ابتداء من العقيدة والإيمان ثم بالأخلاق بشكل كامل ثم بالعبادات، مع فوارق بسيطة، ثم بالمعاملات، وتثبت لها الحقوق، وتترتب عليها الالتزامات، ولها ذمة مالية كاملة في التملك، وتحمل الواجبات، وإجراء التعاقد، ويتوقف كل ذلك على رضاها، وخاصة في أهم شيء في حياتها، وهو الزواج، مع مراعاة الفوارق الطبيعية بين الجنسين تخفيفاً، أو تخصيصاً، أو تكريماً.

ولا بدّ من التنويه مسبقاً أن **معظم أحكام الشريعة الغراء** يشترك فيها

---

(١) المرأة، البوطي ص٣٩، المرأة، خان ص ١٦٩، حقوق الإنسان ص ٢١٥.

(٢) المرأة، البوطي ص٤٩، حقوق المرأة، أبو فارس ص ١٧، حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ٢٨٨، حقوق الإنسان ص ٢١٧، ٣٠٤، المرأة، سلقيني ص٧.

الرجال والنساء معاً وبالتساوي، وهذا يصل إلى ٩٠% من الفقه والأحكام، والعقيدة والأخلاق، ثم يأتي الاختلاف بينهما في ١٠% لتأخذ المرأة ٥% فيما يختص بها، ويأخذ الرجل ٥% من الأحكام التي يختص بها، وهذا الاختصاص ينبع أصلاً من **الاختلاف الفطري الجزئي** بين الجنسين أولاً، لتكون الأحكام منسجمة مع الحقيقة والواقع والطبيعة والفطرة، ولتكون هذه الأحكام -ثانياً- **متفقة مع نظرة الإسلام العامة للكون والحياة والإنسان**، وللرجل والمرأة والعلاقة القائمة بينهما إيجابياً كالزواج والقرابة، وتوزيع الأعمال بينهما، وسلبياً للاحتياط ودرء الشبهة وأقوال السوء وسد الذرائع، فالأصل أن الحقوق في الشرع مشتركة بين الرجل والمرأة[1].

خامساً: مسؤولية المرأة:

المرأة مسؤولة كالرجل تماماً عن اختيارها وتصرفاتها، سواء في الأمور الدينية والشؤون الدنيوية، ويثبت لها الأجر والثواب كالرجل تماماً، وتترتب المؤاخذة والعقاب على أعمالها، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

(١) انظر موضوع مكانة المرأة في الإسلام بتوسع في كتاب: حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص ٨٥، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٤٥، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة ص١٣، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٣٣، ٥٢، حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢١١ وما بعدها، ٢٢٦.

فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [غافر: ٤٠]، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور: ٢]، ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٢٨]، ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

سادساً: عمل المرأة:

إن العمل للمرأة **حق مكفول ومقدس** في الشريعة ضمن كفاءتها واختصاصها، والتزامها بالآداب والأخلاق الإسلامية، وتشارك الرجل في معظم الأعمال حتى في الجهاد وحضور المعارك، مع الاتفاق على قدسية عمل المرأة في بيتها، وأهميته، وأنه يقدم على غيره.

وضربت المرأة المسلمة **أروع الأمثلة** في التاريخ الإسلامي بالعمل في جميع المجالات، ولكن ذلك تابع لإرادتها ورضائها واختيارها وظروفها، دون أن تلزم به أو تجبر عليه؛ ليكون ذلك العمل أحد أسباب الكسب والتملك للمرأة.

كما أن **المرأة المسلمة المعاصرة** الملتزمة بدينها وأحكام الشرع تمارس جميع الأعمال دون عائق، من الطب والهندسة والصيدلة، والرياضيات والعلوم والتاريخ والأدب واللغات وسائر العلوم، والمحاماة، والأعمال الحرة، وحتى المذيعة والمراسلة لوكالات الأنباء، وخاصة في مجال التعليم والتمريض والترجمة والتأليف، ويبقى عملها الأهم في بيت زوجها ورعايته وتربية الأولاد، وتأمين المسكن والمودة في الأسرة[1].

---

(١) كتبت بحوثاً كثيرة عن عمل المرأة المسلمة، وقدمت عدة حلقات إذاعية وتلفازية في ذلك، انظر: حقوق المرأة، أبو فارس ص ١٩، حقوق وقضايا المرأة ص ٢٩٤، المرأة، خان ص ٦٣٣، ١٦٢، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٦، ماذا عن المرأة ص ١١٨، حقوق الإنسان ص ٢١٨، ٢٨٠، المرأة، سلقيني ص ٧٣.

فالإسلام سوى بين الرجال والنساء من حيث المبدأ، ثم قام **بتوزيع ميادين العمل** بينهما حسب اختصاص وإمكانية وكفاءة كل منهما، وهو ما تم آلاف السنين من جهة، ويطبق عملياً في جميع المجالات والاختصاصات اليوم، ولا يعني ذلك أن الرجل أفضل من المرأة، بل إن الرجل يختلف عن المرأة، وكذلك المرأة، وإن توزيع الاختصاصات في الحياة لا يعني المفاضلة، فالإسلام اتخذ **مبدأ توزيع العمل** بين الرجل والمرأة.

سابعاً: الأحكام التي ينفرد بها الرجال:

ينفرد الرجل ببعض الأحكام الشرعية لاعتبارات عديدة، وأن له حقوقاً على زوجته، وبعض هذه الحقوق واجبات على الزوجة، وذلك بسبب الفروق الأساسية بين الجنسين من ناحية التكوين الجسدي[1]، فمن ذلك:

١- التكليف بالجهاد، وصلاة الجمعة.

٢- إمامة الصلاة عادة، وتصح إمامة المرأة للنساء فقط عند الجمهور.

٣- الإمامة العظمى (الخلافة) باتفاق، والولايات العامة كالقضاء عند الجمهور.

٤- ولاية النكاح عند الجمهور، بشرط رضاء المرأة الكامل وموافقتها المسبقة عليه.

٥- القوامة[2].

٦- الإنفاق: إن الرجل -في الأصل- سواء كان أباً، أو زوجاً، أو أخاً، أو ابناً، هو المكلف بالإنفاق على المرأة: بنتاً، وزوجة، وأختاً، وأماً.

---

(١) انظر: المرأة، خان ص ٣٨، ١٧٣.

(٢) شبهات حول الإسلام ص ١٢١، المرأة، البوطي ص ٩٨، المرأة، سلقيني ص ١٦.

وليست المرأة مكلفة بالإنفاق على غيرها عموماً -عند الجمهور- ولا على نفسها خصوصاً، إلا في حالات نادرة[1].

٧- حق الرجل في الطاعة من زوجته[2]، وكل ذلك يحتاج إلى تفصيل.

ثامناً: الأحكام التي تنفرد بها المرأة:

تختص المرأة بالرقة والحنان والجمال الجسدي والعاطفة المقترنة بالانفعال، والإثارة، مع تكوين فيزيولوجي في الرحم والجسم والدماغ والأعصاب، وهذا يوجب اختصاصها بالأحكام التالية:

١- أحكام الحيض والنفاس، كما هو مفصل في القرآن والسنة وكتب الفقه.

٢- الحجاب والزينة، كما هو مبين في القرآن والسنة وكتب الفقه والآداب.

٣- الحمل والولادة.

٤- الرضاعة والحضانة.

٥- استحقاق النفقة على غيرها، كما هو واضح في القرآن والسنة وكتب الفقه.

٦- المهر والمتعة، كما هو مفصّل في كتب الفقه وأحكام الأسرة.

٧- تفضيل الأم على الأب في البر كما هو ثابت في السنة النبوية.

٨- تربية البنات باب للجنة، وهو ثابت في السنة النبوية.

٩- حاجتها للمحرم في السفر غالباً، وهو ثابت في السنة النبوية.

---

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٢٠، ماذا عن المرأة ص ١١٢.

(٢) شبهات حول الإسلام ص ١٢٤، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٣٣، حقوق المرأة، أبو فارس ص ٩٢، المرأة، خان ص ٢١٩، ماذا عن المرأة ص ٦٦، ١٠٣.

١٠- حق العشرة الحسنة من الزوج، والرعاية الكاملة من الأب والأخ وذوي الأرحام، كما هو معروف للجميع.

وكان انفراد كل من الرجل والمرأة بأحكام خاصة دافعاً لاهتمام الشرع بالتحيز للرجل، أو للمرأة، مع أن المشرع لذلك هو رب العالمين، وليس رب الرجال فحسب[1].

(١) حقوق المرأة، أبو النيل ص ٦٣ وما بعدها، ١٠٣، ١٢٩، حقوق المرأة، أبو فارس ص ٥٩، المرأة، خان ص ٢١٩، ماذا عن المرأة ص ٥٩، ٨٥، ١٠٣.

المبحث الثاني

ميراث المرأة

هذا الموضوع من أكثر الشبهات التي يثيرها الناس عن المرأة، ويدّعون أن الإسلام أعطى المرأة نصف ميراث الرجل، وأنه فضّل الرجل على المرأة، وأن ذلك انتقاص وإهانة للنساء، وأنه إدانة للشريعة.

وهذا القول يدل على **جهل بالأحكام الشرعية**، ويقترن بالحقد، وسوء الظن، وخبث الطوية، والعجيب أن يتداوله عوام المسلمين، جهلاً وسذاجة، ويغفلوا عما هو أسوأ من ذلك بكثير، بأضعاف مضاعفة، وهو حرمان المرأة من الميراث حسب العادات والتقاليد في بعض البلاد العربية، ظلماً واستبداداً من بعض المنتسبين للإسلام، ليعطوا صورة بتراء ومشوهة ومنفرة عن الإسلام.

ويتبدى الجهل بهذه الشبهة من حصر ميراث المرأة بنصف ميراث الرجل في حالات محصورة، أهمها ميراث البنت مع الابن، وميراث الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، فتطبق آية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١، ١٧٦]، وكذا بعض حالات الأم مع الأب، وحالة الزوج والزوجة.

أما معظم حالات ميراث المرأة في الإسلام فيتناولها الأحكام التالية:

١- المساواة بين الرجال والنساء في الميراث:

يتساوى ميراث المرأة مع الرجل في بعض الحالات، كالإخوة والأخوات لأم، فالذكر له السدس والأنثى لها السدس، وإن اجتمعا اشتركا بالثلث بالتساوي بنص القرآن [النساء: ١٢]، ومثل حال الأب والأم عند وجود الولد، فلكل منهما السدس بنص القرآن [النساء: ١١]، ومثل الجد والجدة عند وجود الولد، فلكل منهما السدس بالنص في القرآن والسنة والاجتهاد.

٢- تفضيل المرأة على الرجل في الميراث:

وذلك بأن ترث أكثر منه في حالات كبنت الابن، لها السدس فرضاً مع البنات، فلو كان مكانها ابن الابن فله الباقي، وقد يقل عن السدس، عند وجود زوج وبنت وابن وابن وجدة، فيبقى له نصف السدس، وكذلك حال الأخت لأب لها السدس مع الأخت الشقيقة والزوج أو الزوجة والأم، ولو كان مكانها أخ لأب فله الباقي تعصيباً، ولا يبقى له شيء، وكذلك البنت أو البنات يرثن بالفرض النصف أو الثلثين مع زوج وأم وأب، ولو كان بدلهن ابن، أو أبناء فيرثون الباقي بالتعصيب، وهو أقل من نصيب البنت أو البنات، وكذلك الأخت الشقيقة أو الشقيقات مع زوج وأم، ولو كان بدلهن أخ شقيق أو إخوة أشقاء لكان نصيبهم أقل، وكذا الأخت والأخوات لأب[1].

٣- ميراث المرأة وحرمان الرجل من الميراث:

فالمرأة ترث، ولا يرث الرجل المساوي لها، كبنت الابن مع البنت فلها السدس فرضاً، ولو كان ابن الابن مكانها فله الباقي تعصيباً، وقد لا يبقى له شيء، مثل وجود زوج وبنت، وابن ابن وجد وجدة، فأصحاب الفروض يأخذون فروضهم، ولا يبقى للعصبة شيء، وكذلك الجدة لأم ترث السدس فرضاً، بينما لا يرث الجد لأم نهائياً، وكذلك الأخ لأب يرث بالتعصيب وهو الباقي، وقد لا يبقى له شيء عند وجود زوج أو زوجة، وأم أو جدة، مع

---

(١) يضاف إلى ذلك حالات أخرى بين أصحاب الفروض فالإناث يأخذن أكثر من الرجال، كحالة البنت والزوج والأب أو الأخ، فالبنت تأخذ النصف، والزوج الربع، والباقي للأب أو للأخ وهو الربع، وكزوجة وبنتين وأخ، فللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، والباقي للعم، وهو أقل من نصيب البنت، وهو قضاء الرسول ﷺ في ميراث سعد بن الربيع وامرأته وابنتيه وأخيه.

أخت شقيقة، ولو كان مكانه أخت لأب لورثت السدس فرضاً[1].

٤- إذا عدنا للحالة التي ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهي حالة البنات مع الأبناء، وحالة الأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب مع الأخوات لأب، والأبوين والزوجين، فذلك يرجع لأسباب جوهرية، وحِكم ظاهرة، وتتفق مع منهج الإسلام في تشريعه وأحكامه في مكانة المرأة المسلمة في الأسرة والمجتمع، وعدم قيامها بالعمل عادة، وتكليف أقاربها الرجال بالإنفاق عليها كالأب والزوج والأخ والابن، ولاستحقاقها المهر على الرجل، فتضم مهرها إلى نصيبها من الميراث، وتدخره كاملاً وتستثمره، أما الرجل فينفق على نفسه وعلى أبويه، وعلى زوجته، وعلى أولاده، ويدفع المهر مما يكسبه، ومما يرثه، وتكون النتيجة أن يبقى فارغ اليد عادة، والمرأة أو الزوجة ذات رأسمال، ومن مبادئ الإسلام في الميراث اعتبار القرابة، ثم الحاجات والمسؤوليات والواجبات المكلف بها كل من الرجل والمرأة فالأنثى تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر ولا تكلف بالإنفاق، فهي أسعد حظاً من الذكر، فالعبرة للقرب ثم الحاجة[2].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٧٣، حاشية الدسوقي ٤/٤٦٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣/١٩، المهذب ٤/٩٥، كشاف القناع ٤/٤٧٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٣٣٢، إرشاد الفارض ص ١٨٥، العذب الفائض ١/٥٠، الفرائض والمواريث والوصايا ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) وينطبق هذا الكلام تماماً مع الأم والأب، ومع الزوج والزوجة إن وجد تفضيل بمضاعفة نصيب الذكر عن الأنثى، يقول الأستاذ محمد قطب: «إن المسألة مسألة حساب، لا عواطف وإدعاءات»، «ولكل حسب حاجته، ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها» وهذا في الميراث، أما فيما تكسبه المرأة فلها الحق=

فهذا ينطبق على الأولاد، والإخوة الأشقاء والأب، ويقال مثل ذلك في عدم تساوي الزوج والزوجة في الميراث، فإن الرجل عادة يعمل ويكسب ويجني ويجمع الأموال، فإن مات كان لزوجته حقاً في الميراث يساوي نصف حقه من الزوجة، وهذا النصف أكثر بكثير غالباً مما يأخذه الرجل مضاعفاً من مال زوجته، وإن ماتت زوجته فهو بحاجة لزوجة أخرى، وسيدفع لها مهراً، وينفق على نفسه وزوجته وأولاده، وأبويه باتفاق، وعلى أقاربه عند بعض المذاهب، أما المرأة فإنها تأخذ حقها من الميراث فإن أرادت الزواج أخذت المهر من الزوج الجديد، ولا تلتزم بالإنفاق على أحد، إلا على نفسها إن لم يوجد من ينفق عليها.

ويقال مثل ذلك في ميراث الأب والأم، فإن الأب غالباً يرث أكثر من الأم حتى يصل إلى الضعف، وهو محتاج لهذا المال للإنفاق على نفسه، وعلى زوجته (وهي نفس الأم غالباً) وعلى الأولاد، وأبويه، وأقاربه، وإن كان أرملاً فيحتاج للمهر للزواج، أما الأم فلا تحتاج لشيء من ذلك[1].

فإن تخلت المرأة عن طلب الإنفاق عليها لتنفق على نفسها، وتخلت عن مهرها وحقوقها المالية، ثم تنادي بالويل والثبور من حقها في الميراث، فهذا خلل، وعليها أن تتحمل نتيجة تصرفها، ولها الحق في رفع قضيتها إلى القضاء ليعالجها.

فالميراث في الإسلام لا يقوم على تفضيل الرجل على المرأة، أو انتقاص المرأة في الإرث، أو احتقارها وإهانتها[2]، ولها المكانة التي سبق بيانها.

=الكامل به، شبهات حول الإسلام ص ١٢٠، انظر: الفرائض والمواريث والوصايا ص ٤٩، ٥٠، المرأة، البوطي ص ١٠٨، حقوق الإنسان ص ٢٢٢.

(١) انظر: حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ١٩٣، المرأة، سلقيني ص ١٣.

(٢) الفرائض والمواريث والوصايا ص ٥١، المرأة البوطي ص ١٠٦، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٥٨، ١٠٥، حقوق المرأة، أبو فارس ص ٢٨، حقوق الإنسان ص٢٢٤.

المبحث الثالث

شهادة المرأة

◈ تعريف الشهادة وأهميتها:

الشهادة: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره أمام القضاء، وهي وسيلة لإثبات الحقوق، ولها أهميتها الكبيرة في إحياء الحقوق، ولذلك ورد في الحديث الشريف «أكرموا الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق»[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتصح الشهادة من الإنسان البالغ العاقل العدل، ويقبل أمام القضاء شهادة الرجال وشهادة النساء على حد سواء، والشهادة مشروعة لإثبات الحقوق بالنص والإجماع[2].

◈ حالات شهادة النساء:

إن شهادة النساء ثلاثة أقسام:

الأول: شهادة النساء مع الرجال، وهي ثابتة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [النساء: ٢٨٢]، وسنعود إليها لأنها محل إثارة المستشرقين

---

(١) هذا الحديث رواه الخطيب في التاريخ، وابن عساكر، والبانياسي في جزئه (الفتح الكبير ٢٢٦/١)، وقال بعضهم بعدم صحته، وبوضعه (كشف الخفا ١٩٥/١، أسنى المطالب ص٥٠).

(٢) وسائل الإثبات ١١٥/١، والمصادر المشار إليها في الهوامش.

وأعوانهم، وهي شبهة شائعة بين الناس.

الثاني: شهادة النساء منفردات بدون الرجال، وهي مشروعة باتفاق الفقهاء، وثابتة بأحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[1]، وقول الزهري رحمه الله تعالى: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهم»، وفي رواية «فيما لا يطلع عليه غيرهن»[2].

وقال الحنفية وأحمد في أشهر رواية عنه، والإباضية والزيدية والأوزاعي وعثمان وابن عباس وابن عمر والحسن: يكفي امرأة واحدة، والثنتان أحوط[3].

وعلى هذا القول فإن **المرأة تفضل الرجل مطلقاً**، فتقبل شهادة المرأة الواحدة، بينما لا تقبل شهادة الرجل باتفاق المذاهب، ولابد من أربعة رجال أو رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، حسب الحالات وتفصيل الفقهاء، ولا مدخل للذكورة والأنوثة بحد ذاتها في قبول الشهادة أو منعها[4].

---

(١) هذا الحديث رواه مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء، وطاووس (نصب الراية ٣/٢٦٤، ٤/٨٠) وانظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن جريح عن ابن شهاب الزهري، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في الرواية الثانية (نصب الراية ٣/٢٦٤، ٤/٨٠) وانظر: فتح القدير ٦/٩.

(٣) فتح القدير ٦/٨، حاشية ابن عابدين ٦/٤٦٥، البحر الرائق ٧/٦١، المبسوط ١٦/١٤٣، المغني ١٠/٢٢٥ ط إمام، الطرق الحكمية ص ٨١، ١٢٩، ١٦٢، الإفصاح ص ٤٣٣، كشاف القناع ٤/٢٧١، البحر الزخار ٤/٣٧٧.

(٤) تقبل شهادة النساء منفردات عند المذاهب الأربعة والليث بن سعد في عيوب النساء لورود النص في ذلك، ولا تقبل في الحدود والقصاص والأبدان والأموال، أما=

وهنا يخنس الشيطان، ويخرس أعوانه، ويتجاهل الحاقدون والعوام عن ذلك، ولا يشيدون بفضل الإسلام، ومكانة الشرع في **قبول قول المرأة منفردة**، دون الرجل، ويتغافل السذج عن هذه الحالة.

الثالث: إن شهادة المرأة في اللعان مع الزوج مثل شهادة الرجل تماماً بنص القرآن الكريم، ويفرق بينهما، دون ترجيح لشهادته [النور: ٦-٩].

◈ شبهة شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل:

ونعود للحالة الأولى التي وردت في القرآن والسنة، وأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وهي محل الشبهة والإثارة، والتشويش على الشرع، واللمز، والطعن بالإسلام، واتهامه باحتقار المرأة، وعدم مساواتها بالرجل في الشهادة.

والرد على ذلك يبدأ من نص الآية الكريمة التي بينت السبب في ذلك في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ أي تنسى، وهذا أمر فطري، وسنعود إليه، وقوله ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ من التذكار أي يحصل لها ذكر بما وقع من الإشهاد بعد

=شهادتها مع الرجال فتقبل عند الحنفية وغيرهم في الأبدان والأموال، وتقبل عند الجمهور في الأموال فقط، وسيأتي الكلام عليه، وذهب ابن حزم والإمامية إلى **قبول شهادة النساء منفردات** حتى في الحدود والقصاص والأبدان والأموال، ولكن مع اشتراط النصاب بعدد، وهو قول عطاء وحماد، انظر: المحلى ٣٩٨/٩، الحاوي ٢٠/٢١، المختصر النافع ص ٢٩٢، جواهر الكلام ٤٣٨/٦، وانظر تفصيل أقوال بقية المذاهب في وسائل الإثبات ٢١١/١، والمصادر في الحاشية، ومنها: المجموع ٤٩٢/١٨، المبسوط ١٤٢/١٦، حاشية الدسوقي ١٨٨/٤، شرح الخرشي ٢٠٢/٧، حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٥، فتح القدير ٧/٦، كشاف القناع ٢٧٠/٤، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص ١٢٧، المرأة، البوطي ص٩٦، ١٤٧.

النسيان والغفلة التي يعقبه ذكر، فإذا نسيت المرأة الشهادة وضلت عن وجهها الحقيقي، فإن المرأة الثانية تذكرها بالشهادة الصحيحة عند الأداء، ولذلك اشترط الفقهاء سماع شهادتهما معاً، وأنه لا يجوز التفريق بينهما أثناء أداء الشهادة، لأن المرأة الثانية عامل لتذكير الأولى.

والنسيان من طبيعة البشر عامة: الرجال والنساء، وله أسبابه وعوامله، وسبب ربطه بالمرأة هنا فقط دون الرجل، هو **نظرة الإسلام لعمل المرأة، ومكانتها في المجتمع المسلم**، وأنه يندر أن تباشر المعاملات المالية، ويندر حضورها عقود الرجال، ويندر ممارستها لهذه الأعمال، وتحتشم غالباً عند مخالطة الرجال، والجلوس معهم في أعمالهم، وبالتالي فلا تهتم بها، وينصرف ذهنها عنها، ويسرع إليها النسيان فيها، فتحتاج إلى امرأة أخرى تذكرها، بخلاف حال المرأة في شؤون النساء، فيحتل ذلك مكاناً مهماً في حياتها، وتمارسه عملياً، ويختص بها، وله أولوية في شؤونها، فيندر نسيانها فيه، فتقبل شهادتها فيها باتفاق الفقهاء كما سبق، كما أن شهادة المرأة، في جميع الحالات التي لا تقبل فيها تعد قرينة يستأنس بها القاضي، وتدخل في باب الإثبات بالقرائن، وهو باب واسع[1].

وإن **المكانة الاجتماعية للمرأة**، والمركز الخاص الذي هيأه الإسلام لها يؤكد ذلك، فهي ملكة في مترلها، وربة البيت فيه، وسيدة بين زميلاتها، ومتحدثة معهن، ومطلعة على أمور النساء، ومشاركة في تصريف شؤونه، فتقبل شهادتها في ذلك، بينما يسرع إليها النسيان فيما يندر ممارسته، ولأن كمال العقل يتوقف

---

(١) المرأة، البوطي ص ١٥٠، الطرق الحكيمة ص ١٤٥-١٥٠، المرأة، خان ص١٨٦، المرأة، سلقيني ص ١٤.

على الحواس والتجارب في الحياة، وأن المرأة تغلب عليها العاطفة، في الحدود والقصاص، فمنعت من الشهادة فيها عند الجمهور، وتنقصها الخبرة في المعاملات، وأحكام الأبدان، والأموال، فاشترط معها ثانية، دون أن يكون لذلك علاقة باحترامها ومساواتها بالرجل حسب المبدأ العام[1].

كما لا يتعلق ذلك **بعقل المرأة** الذي يحترمه الإسلام، ويساويه بعقل الرجل، إلا في هذه الحالة الخاصة التي فسر فيها رسول الله ﷺ نقص العقل عند النساء بموضوع الشهادة حصراً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل» وفي رواية: «أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل؟»[2]، ولم يعمم الحديث نقصان عقل المرأة في جميع الحالات، بل تؤكد السنة القولية والفعلية تقدير الرسول ﷺ للنساء في المشورة، والبيعة، والاحترام والتعليم، ووردت آيات كريمة تؤكد مكانة المرأة، وتشيد بأمثلة فريدة كملكة سبأ، وأم موسى، والسيدة مريم، وزوجة فرعون، وفي السنة أمثلة كثيرة لذلك، مما ينفي تعميم نقص عقل المرأة بإطلاق.

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٢١.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (١١٦/١ رقم ٢٩٨) ومسلم (٦٥/٢ رقم ٧٩، ٨٠) وأبو داود (٥٢٢/٢)، والحاكم (١٩٠/٢)، والترمذي (٣٥٧/٧)، والبيهقي (١٤٨/١٠)، وانظر: الفتح الكبير ٤٥٣/٣.

المبحث الرابع

رئاسة الدولة

يكاد يجمع الفقهاء والعلماء على **منع المرأة من تولي المرأة رئاسة الدولة** (الإمامة الكبرى أو الخلافة)، محتجين بالحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1]، وحملوا ذلك على الإمامة العظمى، وقاس بعضهم على ذلك تولي الولايات العامة في الأمة، ولأن الإمامة خلافة عن النبوة الخاصة بالرجال، وأن موضوع الخلافة حراسة الدين وسياسة الدنيا، فاشترط فيها الذكورة وغيرها من الشروط المهمة التي تخول صاحبها هذا المنصب العظيم[2].

وإن الشيء الوحيد التي تحجب عنه المرأة سياسياً بالاتفاق هو **تولي رئاسة الدولة**، مما يستغله المستشرقون والمستغربون وأعداء الإسلام وضعاف الإيمان، ويثار أمام عوام الناس.

وإن إثارة هذه الشبهة **مجرد زوبعة في فنجان**؛ لأن حق المرأة كالرجل في معظم دول العالم اليوم، ومع ذلك فلم تتول امرأة رئاسة الدولة عملياً في الدول

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (١٦١٠/٤ رقم ٤١٦٣) والترمذي (٥٤١/٦) والنسائي (٢٢٧/٨) وأحمد (٥٢١/٥، ٤٧، ٤٣، ٣٨) والبيهقي (١١٨/١٠).

(٢) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٩٩، ١٠٢، / ١٠٨، ١٢٤، النظام السياسي الإسلامي ص ٢١٣، النظام السياسي في الإسلام ص ١٦٠، وخالف في شرط الذكورة فرقة الشبيبة من الخوارج وبعض المعاصرين من غير علماء الشريعة، وانظر المصادر والمراجع الفقهية والأدلة الشرعية لمنع المرأة من تولي الخلافة في المراجع السابقة.

العظمى، كالولايات المتحدة، وروسيا، وفرنسا، والصين، وغيرها، ولم تتول المرأة رئاسة الدولة في معظم الدول الأخرى التي تبيح دساتيرها وقوانينها ذلك، وتقرر المساواة بين الرجل والمرأة، كسورية، ومصر، وليبيا، والجزائر، والأردن، ولبنان، ومعظم دول آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وأستراليا.

وإذا كنا ننظر للواقع، والمنطق الفكري، والتطبيق العملي، وكان نظام الدولة رئاسياً، وليس شكلياً، ولا صورياً، ولا ملكياً رمزياً، لأدركنا حقيقة **ضرورة وجود الرجل على رئاسة الدولة**، للأعباء الجسيمة التي تقع على عاتقه، حتى نسمع أن رؤساء الدول العظمى لا ينامون إلا حوالي أربع ساعات في اليوم، ويبذلون باقي الأوقات في متابعة أمور الدولة، والسهر على مصالحها، مع الحاجة الماسة للقرارات الحازمة، وللحسم في الأمور الخطيرة السياسية والعسكرية والحربية والاقتصادية، والعلاقة مع سائر الدول، وقيادة الجيش، وتولي الدفاع والقتال ضد العدو، وحفظ الدماء في الداخل، والسفر المتواصل للاجتماع مع رؤساء الدول وعقد الاتفاقات، كما يتعلق برئاسة الدولة إمامة المسلمين في الصلاة عامة، وصلاة الجمعة والخطبة فيها، وفي العيدين خاصة.

فكيف يتفق ذلك مع حالة المرأة الخاصة في العادة الشهرية، والحمل، والولادة، والنفاس، والتربية؟ إلا إذا تخلت عن فطرتها ووظيفتها الأساسية، أو كلفت بالجمع بين الأمرين، وهذا يكاد أن يكون مستحيلاً عملياً، أو يكون الأداء جزئياً، ويكون بعضه على حساب الآخر.

وإن ظهور **بعض النساء** اللواتي توفرت فيهن هذه الصفات والمزايا، وبرزن على مسرح السياسة، مثل ملكة سبأ قديماً، وعائشة في فجر الإسلام،

وشجرة الدر في مصر، وتاتشر في بريطانيا، وأنديرا غاندي في الهند، فهو نادر، ويقل تكراره، ولا يتوفر في كل وقت ومكان، ويكاد أن يمثل واحداً بالمليار من سكان العالم، ولا يقاس عليه، ويقول علماء الفقه والقانون: «العبرة للغالب الشائع، ولا عبرة للنادر».

وهذا يؤكد أن الموضوع مجرد زوبعة في فنجان، وأن الشبهة واهية، وتحمل في طياتها الحقد، والمكر، والتنكر للواقع، وأنها تهدف لمجرد إثارة الغبار، وتعكير الصف، والإساءة إلى الإسلام، والتشويش على المسلمين.

ولذلك فإن منع المرأة من رئاسة الدولة لا ينتقص من مكانتها، ولا يحط من قدرها، بل يعتبر ذلك تكريماً لها، وصوناً لعفتها، وحرصاً على خصائصها في العطف والحنان، والرحمة والشفقة والعطف، والتربية، فهي أميرة في بيتها، حاضنة لأولادها، راعية لأبنائها، حافظة لزوجها وأولادها، وهي درع الأمان لمجتمعها[1].

ويثبت حق المرأة في المشاركة بشؤون الدولة ابتداء من البيعة التي مارسها رسول الله ﷺ في العقبة الثانية، وفي الحديبية، وفي المدينة[2].

---

(١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص١٣١، حقوق المرأة المدنية والسياسية، أبو فارس ص ١٥٤، المرأة، خان ص١٨٥، وجرى استطلاع في الولايات المتحدة عام ١٩٧٢م وأن غالبية الناخبين تفضل أحد السود رئيسا للولايات المتحدة على أن تتولى امرأة منصب الرئاسة، المرأة، خان ص ١٨٤، وفي استطلاع ١٩٨٧م تبين أن ثمانية في المائة من الناخبين فقط يجدون المرأة أنسب لتولي سدة الحكم في البيت الأبيض، المرجع السابق.

(٢) المرأة المسلمة، سهيلة ص ٨٠، النظام السياسي الإسلامي ص ١٨١، النظام السياسي في الإسلام ص ٨٩، حقوق المرأة، أبو فارس ص ١٤٦، ١٧٣، ١٧٦، ١٩١.

وحقها في إبداء الرأي، والمشاورة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس البرلمانية وغيرها ضمن الآداب الإسلامية، وحق إجارة المحارب، والمشاركة في غنائم الحروب، والهجرة، وغير ذلك[1].

ويمكن أن تكون المرأة في بيوت الحكام والقادة والرؤساء هي الرديف، والمساعد والموجه، والمرشد، والناصح، بل قد تكون هي المشير والآمر والناهي عند نضوج عقلها، وخبرتها، ومعرفتها، دون أن تظهر على العامة، وتراعي ظروفها الخاصة بالنساء.

(١) المرأة المسلمة، سهيلة ص ٨٠، ٨٢، ٨٦، النظام السياسي الإسلامي ص ١٨٤، النظام السياسي في الإسلام ص ٩٠، حقوق المرأة، أبو فارس ص ١٦٢، ١٧١.

المبحث الخامس

حق الرجل في الطلاق

الزواج نعمة كبرى، وفيه استقرار نفسي، وسعادة عائلية، وشراكة معنوية، ومتعة زوجية، وأنس مشترك بالأولاد، ولكن قد يعتري الزواج خلل، وقد تصاب العلاقة الزوجية باضطراب وخلافات، وبين الشرع الوسائل العديدة للإصلاح «والصلح خير»، فإن فشلت مساعي الإصلاح الأسري، واستفحل الخلاف، وحلّ الاضطراب، ورفض الزوجان أن يتحملا ذلك، ووصل الأمر إلى طريق مسدود، فيباح الطلاق للتفريق بين الزوجين، مع أنه «أبغض الحلال إلى الله»[1] لحل رابطة الزواج.

والطلاق –غالباً وفي الأصل– بيد الرجل، لقوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»[2]، ووردت آيات كثيرة موجهة للرجال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة/٢٣١، ٢٣٢]، ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

فشرع **الطلاق رخصة وللضرورة،** وله أحكام وتنظيم دقيق جداً، وهو

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٦٧٢/١) وابن ماجه (٦٧٢/١) والبيهقي (٧٢٢/٧)، والحاكم (التلخيص الحبير ٢٠٥/٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٦٧٢/١) والدارقطني (٣٧/٤) والطبراني في الكبير، وابن عدي، وطرقه يقوي بعضها بعضاً (التلخيص الحبير ٢١٩/٣، المجموع ٣٣٢/١٦).

أفضل من الحلول الأخرى المشينة، وهو ما رفضته الكنيسة وبعض الأنظمة آلاف السنين بدون منطق ولا مبرر، ثم فتحته على المصراعين بدون ضوابط ولا تنظيم، فأصبح مهزلة[1]، وبقي الطلاق في الإسلام صحيحاً، معتدلاً، مما أثار الأعداء عليه، وشنعوا قديماً بمشروعية الطلاق، ثم أرادوا اللعب بالنار حديثاً لمداعبة النساء، وإثارة الشبهة عن حق الرجل في الطلاق دون النساء.

وأسباب إعطاء الرجل الحق في الطلاق كثيرة، منها:

١- أن ذلك يتفق مع منهج الإسلام في **الحرص على الأسرة**، والحفاظ على الزوجية، فإن الرجل يحرص بشدة على بقاء العلاقة الزوجية، لأنه أنفق المال على الزواج، وسوف يتحمل التبعات المالية إن وقع الطلاق، كمؤخر الصداق، ونفقة العدة، **ومتعة الطلاق، وأجرة حضانة الأولاد**، بينما لا تتحمل المرأة شيئاً من ذلك عند الزواج والطلاق[2].

٢- إن **الرجل هو القوام على الأسرة**، والمسؤول عنها، والراعي لشؤونها، وبالتالي يحرص على رعايتها، وبقائها، والحفاظ عليها بمقتضى الأمانة والمسؤولية، وليس ذلك للمرأة.

٣- إن الرجل عادة، وفطرة، وتكويناً، **أكثر هدوءاً، واتزاناً، وروية في اتخاذ القرار**، وتعقلاً وتفكيراً في نتائج التصرفات، ويتجنب العواطف والإثارة

---

(١) تجاوزت نسبة الطلاق الفعلي في أمريكا عام ١٩٩٤ إلى ٧٠%، والباقي في طور الشيخوخة (المرأة، البوطي ص١٤٠)، ماذا عن المرأة ص ١٦٠، ١٦٣.

(٢) حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ٢٢١، المرأة، البوطي ص١٣٦، ١٤٢، حقوق المرأة، أبو النيل ص٧٧، حقوق المرأة، أبو فارس ص٦٣، المرأة، خان ص٢٤٩، ماذا عن المرأة ص١٥٦، المرأة، سلقيني ص١٢٧.

غالباً، فيعد للمائة عند إيقاع هذا الأمر الخطير، وهذا يقلل احتمال الطلاق، فهو أملك لعاطفته، وأضبط لنفسه ومشاعره.

أما المرأة فهي -بفطرتها وطبيعتها- أكثر عاطفية، وأسرع انفعالاً، وغضباً، واتخاذاً للقرار لأوهن الأسباب، وكثيراً ما تتراجع عنه، وتندم عليه، فلو كان الطلاق بيدها، لتسرب الخوف على الأسرة، وكثر الطلاق، وهو خلاف منهج الإسلام[1].

٤- إن هذه الشبهة منقوضة من أصلها، **لأن الإسلام أعطى المرأة -استثناء- الحق في الطلاق** في حالات عديدة، كاشتراطه في العقد، والتفويض لها بعد العقد، ورفع الأمر للقاضي ليطلقها للضرر والنفقة والغيبة والأمراض وغيرها، وبالخلع إذا كرهت زوجها لخَلْقِه أو خُلُقه، أو دينه، أو ضعفه، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته وحسن معاشرته، وذلك ثابت بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وثبت ذلك بالسنة، وله أحكامه الفقهية المفصلة، وما عليها إلا أن تعوِّض الزوج عن الخسائر المادية التي تحملها في الزواج بمقدار المهر غالباً[2].

---

(١) حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ٢٢١، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٧٨.

(٢) المهذب ٢٦٩/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٢٦٨/٣، الروضة ٤١٧/٧، فتح القدير ٩٩/٣، ١٩٩، الفقه المالكي، فقه الأحوال الشخصية، شقفة ١٥٧/٤، ٢٥٧، الروض المربع ص ٥٥٢، حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ٢٢١، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٩١، حقوق المرأة، أبو فارس ص٦٥ وما بعدها، ماذا عن المرأة ص١٥٦.

ونشير إلى أن الطلاق في الشريعة منضبط، وتحوطه المؤيدات الإيمانية، وخوف الله، ومراقبته، والتربية الدينية، مع الأحكام الفقهية، بينما أصبح سائباً في الغرب، ولا ضابط له، حتى كثر عدد الطلاق، وتجاوز الستين بالمائة[1].

(١) المرأة، خان ص ٢٤٩ وما بعدها، ٢٥٧، وانظر: وقائع ندوة ظاهرة الطلاق التي عقدت بجامعة الشارقة عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م في مجلدين.

المبحث السادس

تعدد الزوجات

إن الزواج هي **الوسيلة الوحيدة** في الإسلام لتلبية الغريزة الجنسية، وإنجاب الأولاد لاستمرار النسل، وهي **سنة** مندوب إليها، وهو **ضروري** لبقاء الجنس البشري.

وينظر إلى الزواج بطبيعة الحال إلى **تلبية الحاجات الجنسية** بجانب المعاني الروحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية[1].

والأصل أن يتزوج الرجل **امرأة واحدة**، وهو الشائع الغالب، وقد يحتاج -لأسباب عدة- أن يتزوج الثانية، وهو قليل جداً، وقد يتزوج الثالثة وهو نادر، وقد يتزوج الرابعة وهو أندر من النادر، حتى إن التعدد بجميع صوره لا يشكل ظاهرة اجتماعية عند المسلمين اليوم، ولا يصل بمجمله إلى ٦% أو ١٠%[2]، وله أحكامه الدقيقة، وآدابه الشرعية، وأهمها العدل وحسن المعاشرة والإنفاق.

وتعدد الزوجات خاص بالرجل، وثابت بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وهو ثابت في السنة العملية والقولية، ومارسه الصحابة ومن بعدهم حتى وقتنا الحاضر، وله صور واضحة وناجحة وسليمة، ويحل مشكلات عديدة، وهو أفضل بمائة مرة من طلاق الأولى للتزوج

---

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٢٥، حقوق المرأة، أبو النيل ص٤.

(٢) إن إحصاءات الجامعة العربية أن التعدد في السنوات العشر الماضية (آخر القرن العشرين) لا تزيد على ٧-١٠ بالألف (المرأة، البوطي ص١٣٢).

بالثانية، وأفضل مليون مرة من الخليلات.

لكن **بعض الرجال المعدِّدين** للزوجات لا يلتزمون بالأحكام والآداب، ويسيئون المعاملة، ويرتكبون الظلم، ويعطون صوراً مزرية ومنفرة للتعدد، مما يثير حفيظة المؤمنين الصادقين، واشمئزاز وحقد المستشرقين، وخاصة من النصارى الذين يمنعون التعدد ويحرمونه ظاهراً، ويضيفون إليه شبهة اختصاص الرجال بالتعدد، وحرمان المرأة من التعدد، مما يوحي بعدم المساواة -في الإسلام- بين الرجال والنساء[1].

وإن الشريعة الإسلامية **لم تنفرد، ولم تبتدع** تعدد الزوجات، بل هو **معروف وشائع** ومطبق وقائم في الأنظمة القديمة في العالم، قبل الميلاد، ويقره العهد القديم عند اليهود بدون مقدار محدد، حتى وصل عدد زوجات بعض أنبيائهم للعشرة والمائة، ومعمول به في بلاد عديدة غير إسلامية.

ولا نريد التوسع في موضوع التعدد، وحكمة تشريعه في الإسلام للحاجة للإنجاب مثلاً أو كثرة الأولاد، أو للضرورة كمرض الزوجة مثلاً أو لتلبية نداء الغريزة والشهوة التي تتضاعف عند بعض الرجال، فلا تكفيه امرأة واحدة، بل تتضايق من رغبته، وكثيراً ما تسعى بنفسها لتأمين زوجة أخرى أو أكثر حتى الأربعة كحد أعلى، فتعدد الزوجات **تشريع للطوارئ**، وليس هو الأصل في الإسلام[2].

---

(١) المرأة، البوطي ص ٢٠٤ وما بعدها، حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ١٧٣، حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٨٥، المرأة، خان ص ٢٣٧، ماذا عن المرأة ص١٤٣، المرأة، سلقيني ص ٦٠.

(٢) شبهات حول الإسلام ص ١٣٥، حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ١٧٧، المرأة، البوطي ص ١٢١، حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٨٦.

ولم يشرع للمرأة تعدد الأزواج للأسباب التالية:

١- **الأمور الفطرية الغريزية**، فالإفراز الجنسي عند الرجل دائم ليلاً ونهاراً، وطوال الأسبوع والشهر، ويتضاعف عند الإثارة، بينما يقتصر ذلك عند المرأة وقت إفراز البويضة مرة في الشهر، وعند الإثارة الجنسية، وينعدم طوال العادة الشهرية التي تمتد وسطياً إلى ستة أو سبعة أيام.

فقد يحتاج الرجل لما يلبي غريزته باثنتين، أو ثلاثة، أو أربعة كحد أعلى، باعتبار كل واحدة تحقق ذلك أسبوعياً، والشهر أربعة أسابيع، ويستطيع أن يحقق لكل واحدة حاجتها الشهرية[1]، مع ملاحظة العادة الشهرية، وفترة النفاس، واليأس، والمرض، مما يلغي حاجة المرأة للتعدد.

٢- إن الرجل يقذف ماءه في رحم المرأة، **وكثيراً ما تحمل**، ولا يمكن أن تعدد المرأة الأزواج، **فيختلط النسب**، ولا يعرف إلحاق الولد بأحدهم، فتضيع الأنساب التي تعتبر أحد الضروريات الأساسية في نظر الشرع لما يترتب عليها من أحكام جسيمة وكثيرة، وما يلحق الحمل من ولادة ورضاع وحضانة، يتوقف معها -غالباً- عمل الرحم عن الإفراز، فلا

---

(١) يقول الأستاذ محمد قطب: «فطبيعة الرجل الجسمانية تجعله في حاجة إلى إفراغ الشحنة الجنسية كلما تجمعت وألحت، لكي يفرغ لوظيفته الأخرى من العمل والإنتاج، ومواجهة مشكلات الحياة بأعصاب لا يرهقها القلق والاضطراب... وإن كانت المرأة أعمق منه استجابة للجنس» شبهات حول الإسلام ص ١٢٥.
فإن لم يلب الزوج شهوته عن طريق تعدد الزوجات، لجأ هو وغيره إلى الخليلات، وتعدد الصواحب لعذر أو لمجرد التشهي والعبث والهوى، كما هو شائع في الغرب والشرق مما يؤدي للأوبئة والشواذ وانتشار الإيدز وغيره (المرجع السابق ص١٣٦)، المرأة، البوطي ص ١٢٤، حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٨٤، ماذا عن المرأة ص ٧٢.

تحتاج المرأة إلى التعدد، بخلاف الرجل.

٣- **إن الرجال يكلفون بالأعمال الشاقة، والخطيرة،** في المناجم وصناعة الأسلحة، وغيرها، وينفردون تقريباً بالقتال والحروب، مما يعرضهم كثيراً إلى الموت والقتل والاستشهاد، فيزداد أعداد النساء، ويقل الرجال، فكان من مصلحة النساء مشروعية التعدد، ليكون عند الرجل زوجتان أو ثلاثة للضرورة، بدلاً أن يبقين عوانس، أو أرامل، أو بغايا أو تجار جنس، وبيع الهوى، وإفساد المجتمع والذرية، ونشر اللقطاء من الأطفال، وهذا أمر ملموس قديماً وحديثاً، علماً بأن **التعدد ليس فرضاً**، وأن المرأة لا تلزم ولا تجبر عليه، وإنما يكون ذلك برضائها، فإن حصل لبس فتصفّي حساباتها مع بنات جنسها، ومع حرص المرأة على الإنجاب والأمومة بصورة أعمق من الرجال، وحرص الشرع على طهارة العرض، والعفة، والشرف، والأخلاق الفاضلة في المجتمع.

ولا حاجة للمرأة لتعدد الأزواج، لوجود التفاوت العددي للنساء على الرجال في العالم، ومنها البلاد الأوروبية وأمريكا اليوم[1].

٤- إن **القوامة** -بالمعنى الشرعي الصحيح- وهي التكليف والمسؤولية ثابتة للرجل في الشرع، فهو المدير والمسؤول عن البيت والأسرة عامة، والزوجة خاصة، ويترتب على ذلك وجوب طاعة الزوجة لزوجها، والزوج يستطيع إدارة وتحمل المسؤولية لأكثر من زوجة، ولكن الزوجة لا تستطيع أن تطيع وتلبي زوجين في آن واحد، ويستحيل أن ترضي

---

(١) المرأة، خان ص ٢٤٠، فنسبة الذكور في بلاد أوروبا وأمريكا ما بين ٤٦-٤٨% ونسبة الإناث ما بين ٥١-٥٣%.

زوجين أو أكثر في آن واحد[1].

٥- **إن المرأة لا يمكنها أن تنجب إلا ولداً واحداً في العام**، ومن زوج واحد حصراً، أما الرجل فيمكنه أن ينجب أربعة أولاد في العام الواحد من أربعة زوجات، إن رغب بكثرة الإنجاب، فيحق له التعدد، ولا يحق للمرأة بفطرتها وواقعها، إلا أن تكون لمجرد الغريزة والشهوة على حساب القيم والأخلاق والمبادئ والمصالح.

٦- **إن التعدد للرجل يوجب عليه حقوقاً متعددة**، كالسكن لكل زوجة، والقَسْم في المبيت، والعدالة والمساواة في الأمور المادية، والقرعة في السفر، ومع ذلك يحق للمرأة أن تشترط عدم الزواج عليها، ويلزم الزوج بالشرط، فإن أخل به يحق لها فسخ الزواج.

٧- إن المرأة إن شاءت التعدد للضرورة التي تراها فلها طلب الفراق من زوجها، **لتقترن بالثاني بزواج صحيح**[2].

٨- يقابل تعدد الزوجات في الإسلام -في حالات نادرة- تعدد الخليلات في الغرب، وأنه عادة متفشية، وأكثر خطورة، وهو سائد في كافة الدول التي تحظر تعدد الزوجات، حتى في الهند وتونس، كما يقابلها دعوة في الغرب للتعدد[3].

(١) المرأة، البوطي ص٩٨، ١٣٣.

(٢) المرأة، البوطي ص١٣٤، المرأة، خان ٢٣٨.

(٣) المرأة، خان ص ٢٤٤، ماذا عن المرأة ص ١٥٤.

المبحث السابع

دية المرأة

الدية: هي ما يجب من المال على الجاني في إتلاف النفس أو ما دونها، وتقدر في النفس بمائة من الإبل أو بدلها من البقر أو الغنم أو النقود، وتسمى دية الأعضاء والمنافع **أرشاً** إذا كان مقدراً من الشرع، **وحكومة** في الجروح ونحوها إذا كان التقدير من أهل الخبرة.

ويجب في الإتلاف العمد **القصاص** إن أمكن، وتجب الدية بدل القصاص، كما تجب **الدية أصلاً** في الإتلاف الخطأ، أو شبه العمد عند الجمهور.

واختلف العلماء في تقدير دية المرأة إن قتلت عمداً، أو خطأً، أو شبه العمد على قولين:

القول الأول: إن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل[1]، لقوله ﷺ: «دية المرأة نصف دية الرجل»[2]، وهو المنقول عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٩٥/٧، الإجماع ص ١٦٦ رقم ٧٣٣، ثم قال: واختلفوا فيما يجب في جراحات النساء، فقالت طائفة: على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر، وهو قول الشافعي والحنفية، وقالت طائفة: مثل عقل الرجل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث كانت على نصف دية الرجل، وهو قول مالك وأحمد، وقال الحسن: يستويان إلى النصف، فإذا بلغ النصف اختلفا (الإشراف ٣٩٦/٧).

(٢) هذا جزء من حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتبه إلى أهل اليمن، أخرجه مالك، الموطأ ص ٥٣٠، ٥٤٤٤، والشافعي، بدائع المنن ٢٦٠/٢، وغيرهما موصولاً ومرسلاً، وصححه جماعة من أهل الحديث (المجموع ٤٥٥/٤،=

وزيد بن ثابت وغيرهم، وقال به معظم فقهاء التابعين[1].

القول الثاني: إن دية المرأة كدية الرجل، وهو قول أبي بكر الأصم، وإبراهيم بن عُلَيّة، وأيدهما عدد من المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور محمد رواس قلعة جي وغيرهما[2]، لكن قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ»[3]، واستدل أصحاب هذا القول بإطلاق الدية وعمومها في القرآن الكريم دون تفريق بين رجل وامرأة، وأن الحديث المذكور فيه مقال واختلاف شديد، فيرجع للأصل وهو الآية، وأن ادعاء الإجماع غير مسلم، ولم يقع[4].

والقول الأول هو محل الشبهة المثارة في قضية عدم مساواة المرأة بالرجل، وأن الإسلام انتقص كرامة المرأة، ولم يعترف بمساواتها مع الرجل.

ونناقش هذه الشبهة من عدة جوانب:

١- **إن نفس المرأة كنفس الرجل في القتل العمد العدوان باتفاق العلماء**، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فإذا قتل الرجل امرأة فإنه يقتل بها بالاتفاق، مما يرد دعوى عدم المساواة، أو إهانة المرأة،

=التلخيص الكبير ١٧/٤، نيل الأوطار ٦١/٧، ٧١٦، المهذب ١٠/٥ هامش ٤، سنن البيهقي ٩٦/٨).

(١) تكملة فتح القدير ٣٠٦/٨، الكافي لابن عبد البر ٥٣٠/٢، المنهاج ومغني المحتاج ٥٦/٤، المهذب ١٠٦/٢، الروض المربع ص ٦٤٩، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤، المغني ٧٩٧/٧.

(٢) العقوبة، أبو زهرة ص ٥٧٩، الموسوعة الفقهية الميسرة ٦٥٥/١.

(٣) المغني، له ٧٩٧/٧.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة ٦٥٥/١.

فالمساواة في النفس مقررة وثابتة بين الرجل والمرأة، وهذا يدل على اعتداد العلماء والفقهاء بآدمية المرأة وكرامتها وحياتها.

٢- **إن الجمهور تمسكوا بالحديث** السابق الذي قال الشوكاني عنه: «صححه جماعة من أهل الحديث»[١]، وهو منقول عن جماهير من الصحابة وثلاثة من الخلفاء الراشدين، فكان الفقهاء متبعين، لا مبتدعين، وخصصوا الآية بالحديث والمأثور والاجتهاد[٢].

٣- **قاس الجمهور دية المرأة على ميراثها**، فكما أن ميراثها أحياناً نصف ميراث الرجل بالنظر إلى حاجتها للمال، وعدم مسؤوليتها عن الإنفاق على نفسها وأقاربها وأولادها، فكذلك ديتها، وأن وفاتها لا يضرّ أقاربها مالياً بشكل فادح، بعكس الرجل المسؤول عن الإنفاق وهو رب العائلة، والمكلف بالإنفاق على نفسه، وعلى زوجته، وعلى أبويه، وعلى أولاده، وعلى أقاربه عند بعض الفقهاء، فإن قتله يترك خسارة فادحة من الناحية المالية، وإن كان قتل الرجل والمرأة متساوياً من الناحية المعنوية والآدمية والإجرامية، فالدية تأخذ **معنى التعويض للزوج والورثة عن الضرر** الذي أصابهم، ويتضاعف الضرر -مالياً- عند قتل الرجل، ويطبق المبدأ العام في الشرع والقانون بتقدير التعويض بمقدار درجة الخسارة المالية والضرر من فقد الرجل أو المرأة[٣].

---

(١) نيل الأوطار ٦١/٧.

(٢) المراجع السابقة في الصفحة السابقة هامش ٣، الموسوعة الفقهية الميسرة ٦٥٥/١.

(٣) الوجيز في أحكام الحدود والقصاص ص ٢٤٨، المرأة، البوطي ص ٤٣، المرأة بين الفقه والقانون، الدكتور مصطفى السباعي ص ٣٩.

٤- **إننا نرجح قول الجمهور** لقوة أدلتهم النصية والاجتهادية التي تتفق مع الحكمة من الدية، ولكن **لا مانع شرعاً من الأخذ بالقول الضعيف** إذا اعتمده ولي الأمر المسلم، وأمر به، واتخذ فيه تشريعاً ونظاماً للمصلحة، وهو المعمول به في بعض البلاد العربية والإسلامية دون غضاضة، وهنا تنحل المشكلة كاملة، ويسقط في أيدي الحاقدين ومثيري الشغب.

ويتأكد ذلك بما علق **الشيخ محمد أبو زهرة** على القول الأول، فقال: ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني، والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع، لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه، أوله هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون **دية المرأة كدية الرجل على سواء**، كما في عقوبة الدماء، ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء..، والنصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينها ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، والنبي بيَّن الدية بقضية عامة وهي مائة من الإبل[1] (في حديث عمرو بن حزم).

ويزيد ذلك الدكتور محمد رواس قلعة جي فيقول: «دية المرأة كدية الرجل فيما أرى، لأن الأحاديث الواردة في أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كلها فيها مقال، ونقلُ الإجماع على ذلك فيه تسامح، وغاية ما فيه أنه

---

(١) العقوبة ص ٥٧٩.

قال به جماعة من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف، فوجبت الصيرورة إلى الأصل، وهو أن الحياة الإنسانية حياة محترمة، والناس فيها سواء، والاعتداء عليها عمداً يوجب القصاص، وإعدامها خطأ يوجب الدية، وطالما أن **الحياة واحدة في الصغير والكبير، والذكر والأنثى**، فإن الدية فيها واحدة، وهذا ما قاله رسول الله ﷺ في حديثه الذي رواه عمرو بن حزم: «في النفس مائة من الإبل»[1].

(١) النسائي في كتاب القسامة باب حديث عمرو بن حزم في العقول، وأخرجه مالك في الموطأ، والدارمي في سننه، والحاكم في المستدرك (٣٩٧/١) والبهقي في السنة الكبرى ٧٣/٨، انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة ٦٥٥/١.

المبحث الثامن

حجاب المرأة

إن حجاب المرأة المسلمة متفرع عن حكم شرعي آخر، وعام للرجال والنساء، وهو **العورة**، وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فيجب تغطيتها، ويزيد عليها بستر معظم جسمه أدباً ومروءة وزينة، وهو أمر فطري، للرجل والمرأة، ومقرر منذ أقدم العصور، وتتفاوت الشعوب -حتى هذا اليوم- في اختيار ما يناسبها منه، حتى في الجاهلية، والصين والهند اليوم، والراهبات.

وعورة المرأة جميع جسدها إلا وجهها وكفيها عند الجمهور، فيجب ستره بالإجماع، وقد تزيد عليه بتغطية الوجه والكفين، أدباً وحشمة واحتياطاً وسداً للذرائع عند الفتنة وشدة الجمال، ويرى بعض العلماء أن الواجب تغطية الجميع، ويستثنى بعضهم كشف العينين، فتلبس المرأة النقاب[1].

والمراد من حجاب المرأة هو **ستر جسمها عامة**، ورأسها وشعرها خاصة، وهو شعار المرأة المسلمة، ورمز لها، وتميّز عن غيرها، وصيانة لجمالها وعرضها وشرفها، وسد لباب الإغراء والفتنة والإغراء للرجال عامة، وللشباب خاصة.

وحجاب المرأة المسلمة ثابت بالنصوص القطعية في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩]،

---

(١) المهذب ٢١٩/١، ٢٨١/٣، المجموع ١٧٤/٣، فتح القدير ١٨٠/١، الكافي ١٤٠/١، الروض المربع ص٧٣.

والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «إن المرأة إذا بلغت المحيض (أي البلوغ بسن الحيض) فلا يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى الوجه والكفين»[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس رضي الله عنه: «وجهها وكفيها».

والتزمت المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي منذ نزول الوحي، وحتى العصر الحالي، وسيبقى حتى تقوم الساعة.

وتعتد المرأة المسلمة بحجابها، وتفخر به، وتلتزم بالحفاظ عليه، وأصبح اليوم شعاراً لها، ورمزاً لالتزامها، كما أصبح حصناً يلتف حوله الأعداء، وقلعة يوجهون إليها سهامهم، وموضعاً لإثارة الشبهات والطعن، بل وإعلان الحرب، وإصدار القوانين لمنعه وتحريمه، وسخروا عملاءهم من بعض الحطام لاجتثاثه واستئصاله من بلاد المسلمين، ولكنهم باؤوا بالفشل الذريع، وانتصرت المرأة المسلمة في صراعها ومعركتها بشأن الحجاب، ويتضاعف عدد المحجبات في العالم الإسلامي وخارجه.

ونعترف أن حجاب المرأة المسلمة **لحقه التشدد والتعصب**، واقترن في العصور الأخيرة بأمور منفردة ومخالفة للإسلام، كمنع المرأة من التعلم والتعليم، والحجر عليها في البيت، ومنعها من مزاولة الأعمال، وفرض التقاليد عليها، ولذلك ظهر حديثاً ما يسمى «تحرير المرأة»[2] أي من الحجاب

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٣٨٢/٢) عن عائشة رضي الله عنها، موجهاً إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها).

(٢) رفقاً بالقوارير ص ٥٦، مذكرات هدى الشعراوي ص ٢٤٣، المرأة المسلمة، سهيلة ص ٥٧، حجاب المسلمة ٣٩٥/٢، حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٥٦.

ظاهراً، والمراد منه تحريرها من الدين والأحكام عامة، وتنبه الدعاة والعلماء والمفكرون إلى التعصب السابق، والحرب المفتعلة، وطالبوا بالاعتدال، والتمسك فقط بالحجاب الشرعي، وفتح المجال أمام المرأة المسلمة لممارسة الأحكام والأعمال التي يقرها الشرع.

واستغل المستشرقون، وأعداء الإسلام حجاب المرأة المسلمة، حقداً وضغينة، ولؤماً، وحسداً لمكانة المرأة المسلمة وعفتها وشرفها وعصمتها بدينها، وردها لأصابع السوء، ومطامع تجار الجنس، وشنَّ الأعداء حرباً طاحنة على الحجاب، لحرمان المرأة المسلمة من هذا التميز والحشمة والخصوصية في شوارع العالم.

وتدور الشبهات حول الحجاب بكونه ليس أمراً تشريعياً سماوياً بل مجرد عادات وتقاليد اجتماعية، وأنه معوق لعمل المرأة وتقدمها، وأنه يقتصر في النظر للمرأة كمجرد جسد يجب أن يغطى أو تحبس في البيت، وأن الحجاب لا يعبر عن العفاف والطهر، وأنه يكبل المرأة بهوية إسلامية، ويحجزها عن حرية الفن والسينما، وهو ما طالبت به مؤتمرات المرأة العالمية حديثاً في بكين والقاهرة والولايات المتحدة[1].

وإن واقع المرأة المسلمة المحجبة في التاريخ الإسلامي، وفي العصر الحاضر يكذب هذه الافتراءات والشبهات بشكل عملي، فساهمت أمهات المؤمنين والصحابيات في القتال والعلم والتعلم والحياة الاجتماعية والسياسية، وظهرت الفقيهات والقارئات والحافظات طوال العهود الإسلامية، واليوم تشاطر الفتاة

---

(١) المرأة المسلمة، سهيلة ص ٦٧، حجاب المسلمة ١/١١ وما بعدها، ٢٠، المـــرأة، البوطي ص ١٥٦، ١٦٠، المرأة، خان ص ٢٧٩.

المسلمة المحجبة الشباب في الدراسة والجامعات وجميع النشاطات، وتمتلئ البلاد الإسلامية بالمحجبات الطبيبات والمهندسات، والصيدلانيات والمخبريات والأدبيات والمحاميات والمدرسات والموظفات في جميع دوائر الدولة وربات البيوت، وحتى في الشرطة والأمن والأعمال الحرة في البلاد التي تحافظ على الحجاب، ولا يمنعها حجابها عن ممارسة هذه الأعمال بكفاءة ومنافسة وإتقان، حتى في التلفاز، ومراسلات وكالات الأنباء، والفن الإسلامي الملتزم، **فلا يوجد علاقة بين الحجاب والعمل**، وهو ليس عائقاً فيه[1]، واختصت المرأة بحجاب أطول وأشد من اللباس الواجب على الرجل **لمراعاة الفطرة فيها**، وجانب الجمال الذي تتمتع به، واختصها الله به لصيانتها وحفظها من نظرات السوء، وخاصة في التمتع بجمالها، وما يؤثر ذلك على الإغواء والإغراء والفتنة من الرجال عامة والشباب خاصة، ولأن جمالها يثير الرغبة الجنسية، والمتعة المحرمة، بينما تؤمر شرعاً -وبدون حدود- أن تظهر ذلك لزوجها، وضمن حدود معينة لبنات جنسها، ويأتي الحجاب عفة لها، وصيانة من تحرش الرجال، وطمأنينة لزوجها ولأقاربها عليها، ومنعاً من الفساد والإفساد الاجتماعي الذي يغرق به الغرب والشرق الآن، ويؤدي للآفات كنقص المناعة، والإباحية، والاعتداءات الجنسية حتى على الموظفات والسكرتيرات من رؤساء الجمهورية والملوك والأمراء في أمريكا وبريطانيا وفرنسا وغيرها، وكذلك حرم الإسلام النظر للجنس الثاني أصلاً، ثم حرم الخلوة بين الرجل والمرأة[2].

---

(١) المرأة البوطي ص ١٦٢، المرأة، سلقيني ص ٢٥.

(٢) حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٧٠وما بعدها، حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص٢٢٩.

علماً بأن **غريزة الجنس** أقوى غرائز الإنسان وأعمقها، وتعمل بنشاط دائب، وتطالب باستجابة منتظمة، ويُعتبر النظر أول سهامها، وهي أصيلة في الكيان البشري لحكمة ربانية سامية، وهدف يتعلق ببقاء الحياة واستمرار الأجيال، ونظمها الشرع عن طريق الزواج مع صيانة العرض، وحماية الشرف، والاستجابة للفطرة، وتلبية ندائها، والإنسان –من الجنسين– مدفوع إلى الرغبة في إشباعها من الجنس الآخر، **فيأتي الحجاب درعاً، وحصناً لحسن تنظيمها** في الزواج فقط، ليكون جمال المرأة وجسدها لزوجها حصراً، وليس مشاعاً للجميع، ومتعة للناظرين، وباباً للتحرش والفتنة، وتجارة للدعاية، وابتزازاً للعمل، كما أن الحجاب لطهارة القلوب من الخواطر الشيطانية، والهواجس النفسية، وصيانة المرأة من أذى الفاسقين، وحفاظاً من تعرض المتسكعين، ولإصلاح الظاهر، وبالشكل الذي يتفق مع صلاح الباطن بالإيمان، فيحصل الانسجام بين حشمة المظهر وعفة المخبر، مما يضفي بالحياء ودنو الأدب عند المرأة المسلمة لستر مفاتنها، وعدم إبداء زينتها، مع قصدها الأساسي في امتثال أمر ربها، والالتزام بدينها وشرعها، والبعد عما يسخط الله تعالى[1].

أما بالنسبة للمرأة المسلمة فقد وجدت في الحجاب استجابة لدينها، وراحة لنفسها، وملاذاً لروحها، وطمأنينة لقلبها، فاشتدت تمسكاً به،

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع انظر كتاب: حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، في مجلدين، للدكتور محمد فؤاد البرازي، نشر أضواء السلف، الرياض –١٤١٩هـ/١٩٩٩م، فصل حكمة مشروعية الحجاب ١/١٢١، والباب السادس لشروط الحجاب الإسلامي ١/١٣٥ وما بعدها، وكتاب حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص ٢٢٧، المرأة البوطي ص ١٥٤، حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٦٦، المرأة، خان ص ٢٨٠، المرأة سلقيني ص ٣٥.

واعتزازاً بلبسه، ورعاية له، وحماساً للتذكير به والدعوة إليه، حتى شاع وانتشر -والحمد لله- في الشرق والغرب، وكان بمثابة العودة للرشد والعقل والدين والعزة والكرامة والتميز الذي أراده الإسلام لأتباعه، ليمتد إلى التطبيق الكامل إن شاء الله.

فالحجاب ليس مقصوداً به الإقلال من شأن المرأة، وإنما التكريم لها، وبقاؤها جوهرة تطلب، ويشتاق إليها، فكل محجوب مرغوب، ولتحصينها من الفتنة والإباحية والتعري فتكون لقمة سائغة لكل من هبَّ ودبَّ، ولئلا تقصد لمجرد الجنس في مرحلة الفتوة والشباب والجمال والحيوية، ثم تهمل وتلقى بعدها، كما هو الشائع في أوروبا وأمريكا[1].

ويرفع الحجاب للرجال المحارم والزوج، وفي مجالس النساء وحفلاتهن وأعراسهن مع الزينة الكاملة بشرط عدم الاختلاط بالرجال، كما يتساهل في الحجاب للقواعد من النساء ضمن أحكام بينتها سورة النور، وفصلها الفقهاء وسائر العلماء.

(١) انظر الآثار الخطيرة للإثارة الجنسية وتجارتها في الولايات المتحدة التي بلغت ثمانية مليارات دولار في السنة، وأنها شكلت لجنة لدراسة هذه الظاهرة الخطيرة وبيان ضررها وأنها تنتقص من مكانة المرأة، في كتاب: المرأة، خان ص ٦٠ وما بعدها.

المبحث التاسع

ضرب المرأة عند خوف النشوز

إن ضرب المرأة عند خوف نشوزها أمر صحيح، وحكم شرعي، ثبت بنص صريح في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وهذا **ما يستغله بعض الأزواج المسلمين فعلاً**، وبعض الذين في قلوبهم مرض، وبعض العوام، ثم **يهيجه المستشرقون** وأعداء الإسلام والمستغربون، ويتخذونه تكأة للطعن في الإسلام، واستغلالاً لعواطف الجنس اللطيف للثورة عليه، حتى تمنى أحد المقيمين في الغرب، وطلب أخيراً حذف هذه الكلمة من القرآن، دون أن يعرف الحكم الصحيح، والتطبيق الشرعي، والأدب الإسلامي، ويتغافل عما يجري في العالم أجمع، وفي الغرب خاصة.

فهذا الحكم ورد بنص القرآن **بعد مقدمة مهمة**، وجليلة، وعظيمة، وآداب شرعية، تمثل الحكم الغالب في الشرع، وفي التطبيق والحياة، قال تعالى في أول الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وذلك ضمن المعنى الشرعي الصحيح للقوامة في التكليف والمسؤولية والإشراف والإدارة، فالرجال قوامون على النساء **بالإصلاح والتسديد** وتولي قيادة الأسرة (وهي المجتمع الصغير) لضمان حسن سير الأمور، وبين القرآن بعض أسباب القوامة ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾[1]، مع توجيهات شرعية كثيرة للزوج

---

(١) انظر أقوال المفسرين في هذا الخصوص في: تفسير ابن كثير ٧٨٩/١، تفسير الطبري ٤٦٦/٢، التسهيل لابن جزيء ١١١/١، الكشاف ٢٦٩/١، أحكام=

في حسن المعاشرة، وغض الطرف عن الهفوات، والعمل على حسن المعاملة، وأن خير الرجال خيرهم لأهله.

ثم وضح القرآن حالة الصنف المقابل في الحالات الإسلامية الغالبة العادية للمرأة المسلمة ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾، وهذا ضمان لحسن سير الحياة الزوجية، وتوجيه له، وبيان للواقع العملي الذي نراه من معظم النساء المسلمات الصالحات القانتات الحافظات للغيب، والملتزمات بالأحكام الشرعية والآداب الدينية في حسن التبعل، ووجوب الطاعة والسمع، واحتمال الخطأ، والعفو مقابل الصفح من الزوج، فيسير المركب سالماً أميناً.

ثم تأتي **الحالة النادرة**، والصورة النشاز، وهو تمرد الزوجة، والخوف من نشوزها، وعملها على هدم عش الزوجية، وإفساد العلاقة الأسرية، وما يسيء للبيت والزوج والأولاد، فهنا أرشد القرآن الكريم الزوج إلى العلاج والدواء حسب خطة محكمة، ومراحل متتالية، **تبدأ بالنصح والإرشاد والتفاهم والوعظ** وبيان الآثار الخطيرة والمحتملة للشقاق والخلاف، وكثيراً ما يجدي ذلك عملياً لدى كثير من النساء، فإن فشل الحل الأول لجأ الرجل إلى أمر أشد، وأقسى، ويمس العلاقة الزوجية، وفيه تأثير نفسي، وتهديد أكبر، وهو **الهجر بالفراش**، بأن يدير ظهره لها، أو ينام في فراش مستقل، أو ينتقل إلى غرفة مجاورة، مع الالتزام بالآداب الشرعية في الكلام والخطاب وحفظ

=القرآن لابن العربي ٢٠٨/١، تفسير القرطبي ١٠٨/٣، في ظلال القرآن ٢٤٦/١، تفسير المنار ٣١٤/٢-٣١٥، التحرير والتنوير ٣٩٦/٢، التفسير الواضح الميسر للصابوني ص ٨٣، شبهات حول الإسلام ص ١٢١.

الأسرار وإبعاد الأولاد عن الصورة، وغالباً ما تنجح هذه الوسيلة، وتحقق المحاولة نتائجها، وتعود المياه إلى مجاريها، وخاصة إذا استغرق ذلك يومين أو ثلاثة، ويراجع كل طرف عمله، ويحاسب نفسه، ويتأمل في الماضي والحاضر والمستقبل والأولاد، وتنتهي الوعكة النفسية، ويتصالح الزوجان ليعودا إلى أحسن ما سبق، فإن فشلت هذه المحاولة الثانية، وتولى الشيطان من الإنس والجن التوجيه والوسوسة والريادة، وركب كل طرف رأسه، واستبد العناد والخوف من الشقاق، وغالباً ما يقترن بتطورات، وملاسنات، وسوء أعمال، فهنا **قد يأتي الضرب**، وليس ذلك محتماً، وإنما يقدره الرجل المسؤول الراعي القائد، فيقدر نفسية الزوجة، وما عهده عن أحوالها، فيلجأ للضرب الخفيف تأديباً، وتأنيباً، لتصحو الزوجة من غفوتها، ولتعود إلى رشدها، ولذلك ختمت الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فطلب الاقتصار على ذلك، والعودة إلى العدل وحسن الأخلاق، وأن الله عليّ عليم مطلع على الأحوال، ليجزي كلاً بفعله[1].

وأكد الفقهاء بإجماعهم أن **يكون الضرب غير مبرح**، أي لا يؤلم، ولا يجرح، ولا يكسر، ولا يشوه، ولا يضر، بل هو **مجرد رمز للتأديب والتأنيب**، وحدده رسول الله ﷺ بأن يكون بمسواك، أي بما يقابل فرشاة الأسنان، وهو عقاب للنشوز ولا يتعلق بإنسانية المرأة بالإساءة أو التلطيخ.

وفوق كل ذلك أرشد الرسول المعلم والمربي الأزواج إلى عدم استعمال الضرب، والالتزام بالعفو والصفح وطول البال وحسن المعاملة، فقال عن

---

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٢٨.

النساء: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[1]، وذلك للتخفيف من حالات الضرب، وأنه لم يضرب نهائياً زوجاته مع تعددهن ووقوع النشوز وما يعكر الجو في بيت النبوة[2].

ولكن جهل معظم المسلمين اليوم بدينهم، وعدم التزامهم بالأحكام الشرعية، والآداب النبوية، يدفع كثيراً من **السفهاء والفسقة** إلى استعمال الضرب عامة، والخروج عن المراحل السابقة، والشروط المحددة للضرب.

وهنا يشتغل العوام، والأعداء، والمستشرقون، والمستغربون، ومن في قلبهم مرض، بهذه الصور الحزينة للصيد في الماء العكر، وإثارة الغبار ليغطوا ضوء الشمس المشرقة.

ونسي الجميع، والغربيون خاصة، أن ضرب الزوجات وارد فعلاً في جميع أرجاء الدنيا، وكأنه أمر طبيعي، وأنه شائع في العالم أجمع، وأنه أكثر وقوعاً وعملياً في معظم بلاد العالم بما يفوق العالم الإسلامي في وضعه المأساوي الراهن، فالضرب وارد في آسيا، ويكثر في أوروبا عامة، وأسبانيا خاصة، ويقع في أمريكا وغيرها، بل قد يصل إلى القتل، ففي الولايات المتحدة وصلت الأرقام سنة ١٩٨٤م إلى ٢٩٢٨ حادثة قتل بين أفراد العائلة،

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي (رقم ٣٨٩٥) وابن حبان (رقم٤١٧٧) وابن ماجه (رقم ١٩٧٧) وأحمد (رقم١٠١٠٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تضربوا الوجه» أخرجه أبو داود (٤٩٤/١ كتاب النكاح ٤١) وأحمد (٢/٥) وقال: «لا تضربوا إماء الله» وقال عمن ضرب: «ليس أولئك بخياركم».

(٢) انظر نماذج من ذلك في كتاب: الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية، للدكتور عبد السميع الأنيس ص٢١٢، ٢١٧.

وثلث القتلى كان من يد الزوج أو الشريك، وأكثر من مليوني امرأة تبلغ الشرطة سنوياً عن حادث اعتداء عليها من الزوج أو الشريك، ولا يعرف عدد الحوادث غير المبلغ عنه، وتقتل يومياً أربع نساء بسبب الضرب المبرح في البيت في أمريكا، ويعزى ٥٩% من حوادث الطلاق في النمسا لعام ١٩٨٥م إلى استخدام العنف في البيت، وأن ٨٦% من مشاكل العنف تعرض المرأة للأذى، و٦% تعرض الرجل، و٨% تعرض الاثنين لذلك، ويقدر ما بين ٢ إلى ٤ ملايين امرأة تتعرض للاعتداء سنوياً في أمريكا، مقارنة مع نصف مليون حادث سيارة سنوياً، ويؤدي ٧٥% من هذه الحالات لطلب المرأة الطلاق أو الافتراق، وأن ١,٥ مليون زيارة للطبيب سببها اعتداء الزوج، ويخمن أن ٩١% من الاعتداءات لا تبلغ الشرطة[1]، وأن ٢٥% من النساء الأمريكيات يتعرضن للاعتداء الجسدي من قبل الأزواج.

أما في بريطانيا فإن أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت حتى وصل ٤٦% من النساء اللواتي يتعرضن للضرب، وتتلقى الشرطة البريطانية مئة ألف مكالمة سنوياً لتبليغ شكوى اعتداء على زوجات أو شريكات، والكثيرات لا يبلغن الشرطة إلا

---

(١) المرأة المسلمة، الدركزلي ص ٩٧، وأحد الرجال في أمريكا قتل ١٧ امرأة بعد اغتصابهن، ومجموعة شباب قتلوا سبعة نساء وفرقوا لحومهن، وأصبح ذلك ظاهرة وبائية في أمريكا، كما وصفها ريتشاد جونيس الأستاذ في معهد القبالة وأمراض النساء بأمريكا في مجلة المعهد يناير ١٩٩٣م، فقال: «هناك وباء يجتاح بلدنا... إنه شنيع... في كل ١٢ ثانية في الولايات المتحدة تضرب امرأة إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو صديق، وفي كل يوم نرى نتائج هذا الضرب وآثاره في مكاتبنا... في غرف الطوارئ لدينا، وفي عياداتنا»، المرأة، البوطي ص ٣٣.

بعد تكرار الاعتداء عليهن لعشرات المرات[1]، وتزيد هذه الأعداد والنسب في إسبانيا.

ولا تقل مشاكل المرأة وتعرضها للعنف والضرب في الدول الفقيرة، فقد ازدادت حوادث قتل الزوجات الشابات في الهند بسبب المهر من ٩٩٩ عام ١٩٨٥م إلى ١٣١٩م عام ١٩٨٦م، إلى ١٧٨٦ عام ١٩٨٧م حيث تدفع المرأة المهر للزوج حسب التقاليد الهندية، وتبتز وتطالب بالمزيد من المال أو الهدايا بعد الزواج، وإلا قتلت أو حرقت بالبترول ويدعي الزوج أنها انتحرت، وتلعب أم الزوجة عادة دوراً أساسياً ومحرضاً لابنها على هذه المأساة[2].

كل هذه الحوادث وأعمال العنف في الغرب يسدلون عليها الشعار، في الوقت الذي يشهرون بالضرب في الإسلام، وإن وجدوا عملية قتل في أحد المجتمعات الإسلامية نجدهم يشنون حملة إعلامية منظمة في مختلف وسائل الإعلام ووكالات الدعاية التي يملكونها، لتشويه الإسلام، والطعن في حرية المرأة وضربها، ولا يوجهون التهمة للفاعل والمخطئ والمذنب.

وإن ما تعانيه المرأة في الغرب، وما يتاح لها من اكتشاف مكانتها في الإسلام يدفعها إلى اعتناقه، وإن أكثر الداخلين في الإسلام في الغرب من النساء.

فأين المرأة المسلمة، والزوجة المؤمنة، والأسرة الإسلامية من كل ذلك، وأنها لا تزال **تتبوأ القمة في البناء، والرعاية، والمعاملة**، وحسن النتائج، إلا ما شذّ وندر.

أما في حالة **نشوز الزوج** فالوسيلة في الإصلاح تختلف عما سبق،

---

(١) المرأة المسلمة الدركزلي ص ٩٧، المرأة، خان ص ١٢٣ وما بعدها، ١٢٦.
(٢) المرأة المسلمة، الدركزلي ص ٩٨.

وطلب القرآن الإصلاح والتحكيم، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، فلا مجال لتضرب المرأة زوجها -باسم المساواة- لأنه يمثل رمز الأسرة والبيت، وكيان العائلة، فينهار ويسقط، ولن تحترمه مطلقاً، مع ثبوت حقها في التفريق بطريقة شرعية[١].

يقول الدكتور البوطي: «نحن البشر جميعاً نعلم -فضلاً عن الإله الذي خلقهم وأودع في الرجال صفة الرجولة وفي النساء معنى الأنوثة- أن المرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشز تأديباً له، لتحولت الرجولة التي في كيانه إلى وحشية مستشرية ضارية لا يضبطها لجام غريزة كالتي في الوحوش، ولا ضياء عقل كالذي في بني الإنسان، ولانقض عليها في ضراوة مرعبة، ثم لم يفلتها إلا وهي محطمة أو هالكة»[٢] كما يحدث تماماً في الغرب.

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٣٠، المرأة، البوطي ص ١١٦.

(٢) المرأة، البوطي ص ١١٥، المرأة، سلقيني ص ١١٧.

المبحث العاشر

شبهات عامة

إن ما سبق أهم الشبهات التي يثيرها المستشرقون والمستغربون وأعوانهم حول المرأة المسلمة، وهناك شبهات أخرى كثيرة، تحتاج لمزيد من البحث، فمن ذلك ما نشير إليه باختصار:

١- **اللعان** وأنه حق للرجل دون المرأة، ولم أجد حاجة لدراسته في هذا البحث المختصر، لأنه نادر الوقوع، ويكاد أن لا يعرفه معظم الناس، وإنني أدرس الشريعة وأدرسها، منذ خمسين سنة، ولم أسمع بوقوع حالة لعان واحدة في البلاد العربية والإسلامية.

٢- **الزواج من غير المسلمين**، فقد أباح الله تعالى زواج المسلم من المرأة الكتابية (اليهودية والنصرانية عند توفر الحاجة والشروط الأخرى) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، وأن ذلك **لمجرد الإباحة أولاً**، وأن الشرع رغّب أصلاً بذات الدين، وأنه لا يجوز للمسلم الزواج بغير الكتابية، وسمح له بالكتابية لأن الإسلام يكرم المرأة مطلقاً، مسلمة وغير مسلمة، وأن الزوج المسلم يعترف بدين أهل الكتاب، ويؤمن بأنبيائهم، والإسلام عامة خصّص أهل الكتاب بمعاملة خاصة عن سائر الكفار والمشركين، واشترط الشرع أن يكون دين الأولاد وتربيتهم حسب الإسلام، وأن القوامة والمسؤولية والرعاية والإشراف في البيت للزوج المسلم، مع السماح للزوجة بممارسة عبادتها

خاصة، وصلة أقاربها والبر بهم. **وحرم على المرأة المسلمة الزواج من كتابي أو غيره،** لأنه لا يعترف أصلاً بدينها، وينكر كتابها، ويكفر بالنبي، ويطعن بالصحابة والتاريخ الإسلامي، وله القوامة عليها، ويمنعها من ممارسة عبادتها، وسيقطع صلة الأرحام لها، أو يردها لأهلها، وسيكون أولادها على دين زوجها، فتنجب له غير المسلمين.

٣- **ولاية القضاء، والولايات العامة،** مع اختلاف بين الفقهاء، وتفصيل فيها، ويلحقها الجمهور برئاسة الدولة[١].

٤- إمامة النساء للرجال، والقوامة للرجال، اختصاص الرجال بالصفوف الأولى في صلاة الجماعة، وتأخير النساء إلى الصفوف الخلفية[٢]، وغير ذلك كثير مما تنفثه سموم الحاقدين والجاهلين، والمستشرقين، والمستغربين، وأعداء الإسلام، وضعاف الإيمان، مما يحتاج لمزيد من البحث، والدعوة الصحيحة، وتنفيذ أباطيل الأفاكين.

(١) حقوق المرأة، أبو فارس ص ١٦٢، ١٧١، ١٧٣، ١٨٥، ١٩١، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٩٠.

(٢) إن صلاة النساء في المسجد ليست مطلوبة أصلاً في الشرع، وإنما هي لمجرد الإباحة، وتميل إلى الكراهة، وقد حرمها بعضهم بشكل كلي، وبعضهم للشابات، أو عند الفتنة.

◈ الخاتمـــة

نختم هذا البحث بالنتائج التي وصل إليها، وتقديم بعض التوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١- إن **مكانة المرأة** في الإسلام رفيعة وعزيزة ومكرمة باعتبارها إنسان، ولها أهليتها ومسؤوليتها وأحكامها الشرعية كالرجال إلا ما استثني بحسب الفطرة والتكوين والوظيفة.

٢- إن **الميراث** في الشرع يقوم على القرابة والحاجة، وتأخذ المرأة ما يكفي حاجتها، وقد ترث نصف الرجل، وقد ترث مثله تماماً، وقد ترث أكثر منه، وقد ترث ويحرم الرجل.

٣- إن **شهادة المرأة** لا تتعلق بكرامتها، وإنما ترجع إلى اهتماماتها واختصاصاتها ومشاركتها في الحياة والمجتمع، وتكوينها العاطفي، وأن وصفها بنقص العقل متعلق بالشهادة حصراً في الأموال والأبدان، وتقبل شهادتها وحدها في حالات ولا تقبل شهادة الرجل وحده.

٤- إن **رئاسة الدولة** خاصة في الشرع بالرجال، وهذا يتفق مع طبيعة الرجل والأعمال المناطة به، وهو يوافق **ما عليه العمل** في جميع الأزمان والأماكن حتى العصر الحاضر.

٥- إن **تعدد الزوجات** خاص بالرجال للحاجة والضرورة، وبما يتفق مع الغريزة الجنسية وحاجات المجتمع والأمة ومصلحة النساء ومقاصد الشريعة.

٦- إن **دية المرأة نصف الرجل** لأنها تعويض عن الأضرار التي تقع عند قتل كل منهما، وعند النظر للآدمية فالمرأة كالرجل تماماً في **القصاص في النفس والأعضاء**، فالنفس بالنفس.

٧- **حجاب المرأة** شعار عز وفخار للمسلمة، لتغطية عورتها ومفاتنها، ولإغلاق مفاسد الفتنة والتحرش والمتاجرة بجمال المرأة.

٨- **ضرب المرأة** عند المسلمين نادر جداً، وهو آخر وسيلة عند خوف النشوز، مع كراهته، ويتضاعف اليوم في الغرب أضعافاً مضاعفة عما هو عند المسلمين.

٩- إن الشبهات المثارة حول المرأة المسلمة كثيرة ولا تنتهي، وينفث فيها شياطين الإنس والجن، ويحركها المستشرقون وأعوانهم، وهي حلبة صراع دائم بين الخير والشر.

ثانياً: التوصيات:

١- إن لبعض الشبهات **أحكام ثابتة بالنصوص الشرعية الصحيحة، مما** يوجب على المؤمن الالتزام بها، وعدم الحياد عنها، مهما أثير من أقاويل وضجيج، والمسلم يقف عند مرضاة الله تعالى، ولو سخط الناس جميعاً، مردداً قول الرسول ﷺ: «إن لم يكن بك غضب عليَّ فلا أبالي»، وهذه الأحكام الثابتة في النصوص لا يجوز الحياد عنها ولو قيد أنملة، ولا المساومة فيها بأنصاف الحلول، ولا التبديل فيها.

٢- إن بعض الشبهات موجهة **لأحد الأقوال الفقهية والمذهبية**، وهذه يمكن ردها بسهولة باعتماد القول الآخر إن وجد مسوغ أو مصلحة يراها العلماء وأولياء الأمور، وهنا يسقط في يد المشاغبين والحاقدين، وكفى الله المؤمنين القتال.

٣- إن بعض **الشبهات مقتبسة من حياة بعض المسلمين** الذين خالفوا شرع الله ودينه، وكانوا عاراً على الإسلام، ومصدر القلق على الغيورين،

ومبعث الوسوسة والإثارة والشغب والشبهة للجاهلين والحاقدين والمستشرقين وأعداء الإسلام، وهنا ندعو إلى العودة إلى دين الله وشرعه، والالتزام بأحكامه، لتحقيق السعادة في الدنيا، والفوز بالآخرة.

٤- إن **تميز المرأة المسلمة** ببعض الأحكام العملية في حياتها العامة والخاصة، مبعث فخر لها، وتميز، واعتزاز بدينها، ويستحق الثبات على ذلك، والتضحية مهما كلف الثمن.

٥- **يجب رد شبهات المستشرقين**، وبيان حقيقة أحكام المرأة المسلمة، والدعوة إليها،والجهر بها، ومقارنتها بما عليه الأمم السابقة، وطوال التاريخ، وخاصة في العصر الحاضر مع إدعاء التحرر الكاذب، والحرية الخادعة، وكشف الزيف والانحلال والفساد والانحراف والمآسي التي تعاني منها المرأة الغربية في الجاهلية المعاصرة، وتتطلع لعظمة التشريع الإسلامي، ومكانة المرأة في الإسلام.

ونسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يأخذ بيدنا لما فيه الخير والرشاد والسداد، والحمد لله رب العالمين.

◈ أهم المصادر والمراجع

١- الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجة، الدكتور عبد السميع الأنيس- دار ابن الجوزي- الرياض- ١٤٢٦هـ.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) دار المدينة، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق- ط٢- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤- حجاب المسلمة، الدكتور محمد فؤاد البرازي، أضواء السلف- الرياض- ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي- دار الكلم الطيب- دمشق- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦- حقوق المرأة في الإسلام، الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، مكتبة الفلاح- الكويت- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس- دار الفرقان- عمان-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٨- حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر، المحامي عبد الله مرعي بن محفوظ- د.ن- جدة- ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩- رفقاً بالقوارير، كريمان حمزة، دار الروضة- القاهرة- د.ت.

١٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت- ط١- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق- القاهرة-ط٢٢- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) مطبعة مدني- القاهرة- ط٢- ١٣٨٣هـ/١٩٥٢م.

١٣- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ) ت مصطفى البغا، دار القلم- دمشق- ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٧١هـ/١٩٥٢.

١٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٥٧هـ) دار إحياء الكتب العربية- مصر ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

١٦- سنن النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

١٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) دار القلم- دمشق- ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٨- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري (٢٦١هـ) مع شرح النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية- القاهرة- ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

١٩- فتح القدير، شرح الهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ) الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) المكتبة التجارية الكبرى- مصر- د.ن.

٢٠- الفرائض والمواريث والوصايا، الدكتور محمد الزحيلي- دار الكلم الطيب- دمشق١٤٢٣هـ/٢٠٠١م.

٢١- الكافي في الفقه على مذهب مالك، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (٤٦٣هـ) مؤسسة النداء- أبو ظبي- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٢- كشف الخفا، إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) مكتبة التراث- حلب- د.ت.

٢٣- ماذا عن المرأة، الدكتور نور الدين عتر-دار الفكر-دمشق-ط٥- ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٤- مذكرات هدى شعراوي، نشر دار المدى للثقافة والنشر، سورية- ٢٠٠٣م.

٢٥- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، دار الصحوة، القاهرة- ط٢- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٦- المرأة بن طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- دمشق-١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٧- المرأة المسلمة، سهيلة زين العابدين حماد، مكتبة العبيكان-الرياض- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٨- المرأة المسلمة، الدكتورة شذى سلمان الدركزلي، نشر روائع مجدلاوي، عمان، الأردن- ١٩٩٧م.

٢٩- المرأة في الإسلام، الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، نشر إدارة الإفتاء والبحوث، أوقاف دبي- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٠- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشد، الرياض- ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣١- المنهاج للنووي (٦٧٦هـ) ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٩٩٧هـ) مصطفى البابي الحلبي، مصر- ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٣٢- المهذب في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي، أبو اسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم-دمشق- ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٣- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعة جي-دار النفائس- بيروت-١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

٣٤- النظام السياسي الإسلامي، الدكتور منير حميد البياتي-دار البشير- عمان-الأردن-١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٥- النظام السياسي في الإسلام، الدكتور عبد العزيز الخياط-دار السلام- القاهرة-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٦- الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، الدكتور ماجد أبو رخية- مكتبة الأقصى-عمان-الأردن-١٤٠١هـ/٢٠٠١م.

٣٧- وسائل الإثبات، الدكتور محمد الزحيلي، دار البيان- دمشق- ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.